# منهاج الوصول

## إلى علم الأصول

تأليف

ملا خليل بن حسين السعدي

المتوفى ١٢٥٩ هـ

اعتنى به

محمد هادي الشرخي المازديني

دار الكتب العلمية
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
DKi
1971

# منهاج الوصول
# إلى علم الأصول

تأليف

مُلَّا خَلِيل بن حسين السعردي
المتوفى ١٢٥٩ هـ

اعتنى به

محمد هادي الشمرخي الماردِيني

مكتبة سيداء
للطباعة والنشر والتوزيع
ديار بكر - تركيا

جميع الحقوق محفوظة

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

مكتبة سيداء
للطباعة والنشر والتوزيع
ديار بكر - تركيا
تلفون : ٠٤١٢٢٢٤٠٥٤٤٠
جوال : ٠٥٣٧٢٤٠٧٨٤٠

Exclusive rights by © **Seyda bookshop diyabakir-turkey** No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à © **Librairie Seyda Diyar bakir-Turquie** Toute représentation, édition, traduction ou reproduction même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite sans autorisation préalable signée par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à des poursuites judiciaires.

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة **لمكتبة سيداء** **ديار بكر** -تركيا ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأ او تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

الحمد لله الذي جعل العلماء ورثة الأنبياء، وبارك فيهم كما بارك في لا ولا بركة ليس لها انتهاء، وشرّفهم بالهدى والتقى وجعلهم رحمة لمن استهدى أو لا، وشاركهم معه في الشهادة على وحدانية بلا ريب وامتراء، وزانهم شرفاً بجعلهم الراسخين في العلم.

## الأستاذ ملا خليل السعردي

هو خليل بن حسين السعردي العمري الكردي الشافعي (رحمه الله) من أكابر علماء كردستان أنبتتهم منطقة شرقي تركيا، كان عالماً متقناً في الفقه والحديث والتفسير والتصوف. ولد في بلدة هيزان من توابع محافظة بدليس سنة (1164هـ) وتوفي في السعرد سنة (1259هـ) ودفن هناك.

ولما اقترب رشده أخذه أبوه ملا حسين إلى المتصوف الشهير إبراهيم حقي الأرضرومي، فتبرك من أدعيته له

بالفضل والعرفان. لأن أباه كان يأمل ويرى في ابنه آتياً خيراً، فاعتنى بحسن تربيته؛ ولذا كان يطلب لابنه خليل أدعية البركة من كل من رآه مقبول الدعاء. فآواه أولاً إلى المتصوف حسين أفندي في كلبيك، ولما كان ملّا خليل نفسه حريصاً على تعلّم العلوم الدينية حفظ عنده المصحف كاملاً في سنة. ثم أخذه أبوه إلى الأستاذ عبد الرحمٰن بلقي من علماء هيزان فختم عنده ملّا خليل كتاب «**أنوار**» من فقه الشافعية و«**ديوان الحافظ الشيرازي**». ومن هنا انتقل خليل إلى بلدة بدليس، فدرس على الأستاذ رمضان الحزويني علوم الصرف. فلم رأى الأبُ في ابنه خليل تطوراً وتقدماً في التعلم أخذه إلى بلدة (تِلُّو) مجمع الأولياء فأتى به إلى المتصوف إبراهيم حقّي الأرضرومي، فوضع الأستاذ إبراهيم يده على ظهره ودعا له «اللَّهم ارزقه عمراً طويلاً وعلماً نافعاً وعملاً صالحاً» فتقبل الله دعاءه فنال ملّا خليل السعردي علماً نافعاً ووافراً وعاش طويلاً (٩٦ سنة) وكان ورعاً وتقياً جداً. ثم توجه إلى قرية حلنزى (من توابع سعرد) فختم هناك لدى أستاذه ملا ممدوح كتاب «**مصابيح**» وعاد إلى أبيه فترة ثم درس في بلدة مكس من توابع محافظة وان عند ملّا أحمد النحو وقسماً من المنطق وأخيراً أكمل دراسته لعلم المنطق في

هيزان عند ملّا عبد الهادي وفي خوشاب عند ملّا حسن رحمهم الله.

ثم استمرّ تجواله رحمه الله على الأساتذة حسب العادة الدراسية الجارية في المنطقة فدرس العقائد في جزيرة بوطان على الأستاذ الشيخ فروح. وهكذا أدام خليل السعردي تردده على مختلف الأساتذة في المنطقة، وأخيراً أكمل دراسته في العلوم الدينية عند الأستاذ محمود مفتي العمادية وأخذ منه الإجازة العلمية. وهناك أكمل نشاطاته الدراسية فرجع إلى هيزان مدرساً في مدرسة مَيْدانْ واشتغل بالتعليم هناك حوالي خمس سنوات، ثم عاد إلى سعرد كمدَرِّس لمدرسة علمية إجابة لطلب أبيه. وقد وقف من عمره حوالي ثلاثين سنة لتدريس وتعليم مختلف العلوم الدينية في هذه المدرسة فأجاز مئات الطلاب وأربعة من أبنائه وتربى على يديه علماء شهيرون، مثل العالم الفاضل السيد فهمي الارواسي وأجاز هو السيد عبد الحكيم الارواسي الذي انتقل من مسقط رأسه بلدة مكس إلى مدينة استنبول بمحاولات شاقة أثناء إبادة الأرمن في سنوات الحرب العالمية الأولى، فشاع صيته في مناطق كثيرة. وكان الأستاذ خليل السعردي رحمه الله لا يتأخر

عن الاستزادة من علوم أخرى من أهلها مقتدياً بقول الرسول عليه السلام: «**خير الناس من ينفع الناس**» فوقع أن رأى منه كثيرون كرامات وخوارق للعادة، منها: أنه كان في أواخر عمره، فلدغه يوماً عقرب، فبعد مدة رأى حفيده الملازم له ملّا عمر أن الدموع تسيل من عينيه. فسأل: يا جدي هل أوجعتك اللدغة فتبكي؟ قال: يا ابني ما أبكي من اللدغة، ولكن العقرب عندما يلدغ عالماً عاملاً بعلمه يموت العقرب في الحال، ولم أر أنه مات، لذا أبكي. فتبع عمر العقرب فوجده يتقلب حتى مات فأخبر جده بموت العقرب ففرح. وله خوارق أخرى لم نذكرها.

## مؤلفاته

1) تفسير تبصيرات القلوب في كلام علام الغيوب.

2) تفسير آخر إلى سورة الكهف.

3) ضياء قلب العارف.

4) شرح على منظومة الشاطبي في التجويد.

5) محصول النواهي والزواجر.

6) محصول المواهب الأحدية في الخصائص الأحمدية.

7) تأسيس قواعد العقائد على ما صحّ من أهل الظاهر والباطن من العوائد.

8) كتاب في أصول الفقه الشافعي.

9) كتاب أصول الحديث.

10) زبدة ما في فتوى الحديث.

11) مختصر شرح الصدور في شرح الموت وأحوال القبور.

12) منهاج السنة في أحوال الصوفية.

13) نبذة من المواهب المدنية في الشاطحية والوحدة الذاتية.

14) نهج الأنام في العقائد.

15) شرح على قصيدة الهمزية.

16) رسالة في الهفوات.

17) أزهار الغصون من مقولات أرباب الفنون.

18) القاموس الثاني في النحو والصرف والمعاني.

19) رسالة في علم المنطق.

20) رسالة في المجاز والاستعارة.

21) رسالة في آداب البحث والمناظرة.

22) رسالة في الوعد.

23) المنطوق الزمردية نظم تلخيص المفتاح.

24) منظوم في المولد النبوي.

**الناشر**
**محمد هادي المارديني**

## وبه نستعين

تقدّس مَن تمجّدَ بالعَظمة والجلال وتنزّه من تفرّد بالقِدَم والكمال عن مناسبة الأشباه والأَمْثال وَمُصادَمَةِ الحدوث والزّوال مقدّر الأرزاق والآجال ومدبّر الكائنات في أزل الآزال.

عالم الغيب والشهادة الكبير المتعالْ، نحمده على فضله المترادف المتوالْ ونشكره على ما عمّنا من الإنعام والإفضال، وَنصلّي على محمّد الهادي إلى نور الإيمان من ظلمات الكفر والضَّلال وعلى آله وصحبه خير صحب وآل.

وبعد فإنّ أولى ما يهمّ به الهمم العوالي وتصرف فيه الأيام واللَّيالي والمعالم الدينيّة والكشف عن حقائق الملّة الحنفيّة والغوص في تيّار مشكلاته والفحص عن أستار أسرار معضلاته.

وإن كتابنا هذا منهاج الوصول إلى علم الأصول الجامع بين الأصول والفروع وهو وإن صغر حجمه كبرت وكثُرت فوائده وجلّت عوائدُهُ. جمعته رجاءَ أن يكون سبباً لرشاد المستفيدين ونجاتي يوم الدّين.

والله تعالى حقيق بتحقيق رَجاء الرَّاجين أصول الفقه معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد. والفقه: العلمُ بالأحكام الشرعيّة العمليّة المُكتسب من أدلتها التّفصيليّة.

قيل الفقه من باب الظّنون قلنا: المجتهد إذا ظنّ الحكم وجب عليه الفتوى والعمل به للدليل القاطع على وجوب اتباع الظنّ، فالحكم مقطوع به والظنّ في طريقه ودليله المتّفق عليه بين الأئمّة الكتاب والسّنة والإجماع والقياس.

ولا بد للأصولي من تصوّر الأحكام ليتمكّن من إثباتها ونفيها لا جَرَمَ رتّبناه على مقدّمةٍ وسبعة كُتُبٍ.

# [المقدّمة

# في الأحكام ومتعلّقاتها]

أما المقدّمة ففي الأحكام ومتعلّقاتها وفيها بابان:

## الباب الأوّل

## في الحكم

وفيه فصُول:

**الفصل الأوّل**: في تعريفه الحكم خطابُ الله تعالى المتعلّق بأفعال المكلّفين بالاقتضاء أو التخيير.

قالت المعتزلة: خطاب الله تعالى قديم عندكم والحكم حادث لأنّه يوصف به ويكون صفة لفعل العبد ومعلّلاً به كقَولنا: حلّت بالنكاح وحرمت بالطّلاق. وأيضاً فموجبية الدّلوك ومانعيّة النّجاسة وصحة البيع وفساده خارجة عنه.

وأيضاً فيه التّرديد وهو ينافي التّحديد قلنا الحادث

التّعلّق والحكم متعلّق بفعل العبد لا صفته كالقول المتعلّق بالمعدومات والنكاح والطّلاق ونحوهما معرّفات له كالعالم للصّانع والموجبيّة والمانعيّة أعْلام الحكم لا هو وإن سلّم فالمعنيّ بهما اقتضاء الفعل والترك، وبالصّحّة إباحة الانتفاع وبالبطلان حرمته. والتّرديد في أقسام المحدود لا في الحدّ.

**الفصل الثّاني**: في تقسيماته:

**الأول**: الخطاب إن اقتضى الوجود ومنع النّقيض فوجوب وإن لم يمنع فندب وإن اقتضى التّرك ومنع النّقيض فحرمة وإلاّ فكراهة وإن خيّر فإباحة وبرسم الواجب بأنّه الذي يذمّ شرعاً تاركه قصداً مطلقاً ويرادفه الفرض.

قالت الحنفية: الفرض ما ثبت بقطْعيّ والواجب بظنيّ والمندوب ما يمدح فاعله ولا يذم تاركه، ويسمّى سنّة ونافلة والحرام ما يذّم شرعاً فاعله، والمكروه ما يمدح تاركه ولا يذمّ فاعله. والمباح ما لا يتعلق بفعله وتركه مدح ولا ذمّ.

**الثاني**: ما نهى عنه شرعاً، فقبيح وإلاّ فحسن

كالواجب والمندوب والمباح وفعل غير المكلّف. والمعتزلة قالوا: ما ليس للقادر عليه العالم بحاله أن يفعله وما له أن يفعله وربما قالوا: الواقع على صفة توجب الذّمّ أو المدح. فالحسن بتفسيرهم الأخير أخصّ.

**الثّالث**: قيل الحكم إمّا سبب أو مسبّب كجعل الزّنا سبباً لإيجاب الجَلد على الزّاني فإن أريد بالسببيّة الإعلام فحقّ، وتسميتها حكماً بحث لفظيّ. وإن أريد التّأثير فباطل لأنّ الحادث لا يؤثر في القديم ولأنّه مبنيّ على أنّ للفعل جهات توجب الحسن والقبح وهو باطل.

**الرّابع**: الصحّة استتباع الغاية وبإزائها البطلان والفساد، وغاية العبادة موافقة الأمر عند المتكلّمين وسقوط القضاء لدى الفقهاء فصلاة من ظنّ أنّه متطهّر صحيحة على الأوّل لا على الثاني. وأبو حنيفة رحمه الله سمّى ما لم يشرع بأصله ووصفه كبيع الملاقيح باطلاً، وما شرع بأصله دون وصفه كالرّبا فاسداً والإجزاء هو الأداء الكافي لسقوط التّعبد. وقيل: سقوط القضاء.

ورُدّ بأنّ القضاء حينئذٍ لم يجب لعدم الموجب فكيف سقط وبأنكم تعلّلون سقوط القضاء به، والعلّة غير المعلول وإنّما يوصف به وبعدمه ما يحتمل وجهين

كالصلاة لا المعرفة وردّ الوديعة.

**الخامس**: العبادة إن وقعت في وقتها المعيّن ولم تسبق بأداء مختل فأداء وإلاّ فإعادة وإن وقعت بعده ووجد فيه سبب وجوبها سميّت قضاء وجب أدائه كالظّهر المتروكة قصداً أو لم يجب، وأمكن كصوم المسافر والمريض أو امتنع عقلاً كصلاة النّائم أو شرعاً كصوم الحائض ولو ظنّ المكلّف أنه لا يعيش إلى آخر الوقت تضيّق عليه فإن عاش وفعل في آخره فقضاء عند القاضي أداء عند المحجة إذ لا عبرة بالظّنّ البيّن خطاؤه.

**السادس**: الحكم إن ثبت على خلاف الدّليل لعذر فرخصة كحِلّ الميتة للمضطّر والقصر والفطر للمسافر واجباً ومندوباً ومُباحاً وإلاّ فعزيمة.

**الفصل الثالث**: في أحكامه:

وفيه مسائل:

**الأولى**: الوجوب قد يتعلّق بمعيّن وقد يتعلّق بمبهم من أمور معيّنة كخصال الكفارة ونصب أحد المستعدّين للإمامة.

وقالت المعتزلة: الكل واجب على معنى أنّه لا يجوز الإخلال بالجميع ولا يجب الإتيان به فلا خلاف في المعنى. وقيل: الواجب معيّن عند الله تعالى دون الناس ورُدّ بأن التعيين يحيل بترك ذلك الواحد والتخير يجوزه وثبت اتفاقاً في الكفارة فانتفى الأول.

قيل: يحتمل أن المكلّف يختار المعيّن أو يعيّن ما يختاره أو يسقط بفعل غيره وأجيب عن الأول بأنه يوجب تفاوت المكلّفين فيه، وهو خلاف الإجماع.

**والثاني**: بأن الوجوب محقق قبل اختياره.

**والثالث**: أن الآتي بأيها آت بالواجب إجماعاً قبل أن أتى بالكل معاً فالامتثال إما بالكلّ فالكلّ واجب أو بكل واحد فيجتمع مؤثرات على أثر واحد أو بواحد غير معين ولم يوجد أو بواحد معيّن وهو المطلوب. وأيضاً الوجوب معيّن فيستدعي معيّناً وليس الكلّ ولا كلٌّ واحد.

وكذا الثواب على الفعل والعقاب على الترك فإذا الواجب واحد معيّن وأجيب عن الأول بأنّ الامتثال بكل واحد وتلك معرّفات. وعن الثاني أنه يستدعي أحدها لا بعينه كالمعلول المعيّن المستدي علّة من غير تعيين وعن

الآخرين أنه يستحق الثواب وعقاب أمور لا يجوز ترك كلها ولا يجب فعله، فمذهب الحاكم قد يتعلّق على الترتيب ويحرم الجمع كالكل المزكي والميتة أو يباح كالوضوء والتيمم أو يسنّ ككفارة الصوم.

**المسألة الثانية**: الوجوب إن تعلّق بوقت فإما أن يساوي الفعل كصوم رمضان وهو المضيّق أو ينقص عنه فيمنعه من منع التكليف بالمحال إلا لغرض القضاء كوجوب الظهر على الزائل عذره، وقد بقي قدر تكبيرة أو يزيد عليه فيقضي أنواع الفعل في جزء من أجزائه لعدم أولوية البعض.

قال المتكلمون يجوز تركه في الأوّل بشرط العزم وإلّا لجاز ترك الواجب بلا بدل. ورد بأن العزم لو صلح بدلاً لتأدّى الواجب به وبأنه لو وجب العزم في الجزء الثاني لتعدد البدل. والمبدل واحد ومنّا من قال يختصّ بالأول.

وفي الآخر: قضاء. وقالت الحنفية: يختصّ بالآخر. وفي الأول تعجيل.

وقال الكرخي: الآتي في الأوّل إن بقي على صفة الوجوب يكون ما فعله واجباً. واحتجوا بأنه لو وجب في

أوّل الوقت لم يجز تركه.

قلنا: المكلّف مخيّر بين أدائه في أيّ جزء من أجزائه.

**فرع**: الموسع قد يسع العمر كالحجّ وقضاء الفائت فله التأخير ما لم يتوقع فواته إن أخّر لمرض أو كبر.

**المسألة الثالثة**: الوجوب إمّا أن يتناول كلّ واحد كالصلاة الخمس أو واحداً معيّناً كالتهجّد ويسمّى فرض عين أو غير معيّن كالجهاد ويسمّى فرضاً على الكفاية فإن ظنّ كل طائفة أنّ غيره فعل سقط عن الكلّ فإن ظن إن لم يفعله وجب.

**المسألة الرابعة**: وجوب الشيء مطلقاً يوجب وجوب ما لم يتمّ إلا به وكان مقدوراً.

قيل: يوجب السّبب دون الشّرط. وقيل: لا فيهما لنا أنّ التكليف بالمشروط دون الشّرط محال.

قيل: يختص بوقت وجود الشّرط قلنا خلاف الظاهر. قيل: إيجاب المقدّمة أيضاً كذلك قلنا: لا فإنّ اللفظ لم يدفعه تنبيه مقدّمة الواجب إمّا أن يتوقف عليها وجوده شرعاً كالوضوء للصلاة، أو عقلاً كالمشي للحجّ أو العلم

كالإتيان بالخمس إذا ترك واحداً ونسي وستر شيء من الركبة لستر الفخذ.

**فروع: الأول**: لو اشتبهت المنكوحة بالأجنبية حرمتا على معنى أنّه يجب الكفّ عنهما.

**الثاني**: لو قال: إحداكما طالق حرمتا تغليباً للحرمة والله تعالى يعلم أنه سيتعين أيّتهما لكن ما لم يعيّن لم يتعيّن.

**الثالث**: الزائد على ما يطلق عليه الاسم من المسمى غير واجب وإلا لم يجز تركه.

**المسألة الخامسة**: وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه لأنّها جزؤه فالدال عليه يدل عليها بالتضمن.

قالت المعتزلة: وأكثر أصحابنا الموجب قد يغفل عن نقيضه. قلنا: لا فإنّ الإيجاب بدون المنع من نقيضه محال وإن سلّم فمنقوض بوجوب المقدّمة.

**المسألة السادسة**: الوجوب إذا نسخ بقي الجواز لأنّ الدالّ على الوجوب يتضمّن الجواز والتناسخ لا ينافيه فإنّه يرتفع الوجوب بارتفاع المنع من الترك. قيل: الجنس

يتقوم بالفصل فهو يرتفع بارتفاعه. قلنا لا وإن سلم فيتقوم بفصل عدم الحرج.

**المسألة السابعة**: الواجب لا يجوز تركه.

قال الكعبيّ: فعل المباح ترك الحرام وهو واجب. قلنا: لا بل به يحصل.

وقال الفقهاء: يجب الصّوم على الحائض والمريض والمسافر؛ لأنهم شهدوا الشهر، وهو موجب وأيضاً عليهم القضاء بقدره.

قلنا: العذر مانع والقضاء يتوقف على السّبب لا الوجوب وإلا لمّا وجب قضاء الظهر على من نام جميع الوقت.

## الباب الثاني

## فيما لا بدّ للحكم وهو الحاكم والمحكوم عليه وبه

وفيه ثلاثة فصول:

**الفصل الأول**: في الحاكم وهو الشرع دون العقل لما بيّنا فساد الحسن والقبح العقليين في كتاب المصباح فسرعان

على التنزّل الأوّل: شكر المنعم ليس بواجب عقلاً إذ لا تعذيب قبل الشرع لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسرَاء: 15]؛ ولأنه لو وجب إما للفائدة للمشكور وهو منزه أو للشاكر في الدنيا وهو مشقّة بلا حظ أو في الآخرة ولا استقلال للعقل بها.

قيل: يدفع ظنّ ضرر الآجل. قلنا: قد يتضمنه؛ لأنه تصرّف في ملك الغير وكاستهزاء لحقارة الدنيا بالقياس إلى كبريائه ولأنه ربما لا يقع لائقاً.

قيل: ينتقض بالوجوب الشرعيّ قلنا: إيجاب الشرعي لا يستدعي فائدة.

**الفرع الثاني**: الأفعال الاختيارية قبل البعثة مباحة عند البصرية وبعض الفقهاء.

محرمة عند البغدادية وبعض الإماميّة وابن أبي هريرة. وتوقف الشيخ أبو الحسن الأشعريّ والصيرفيّ وفسر الإمام بعدم الحكم والأولى أن يفسّر بعدم العلم؛ لأنّ الحكم قديم عنده ولا يتوقّف تعلّقه على البعثة لتجويزه التّكليف بالمحال احتجّ الأوّلون بأنها انتفاع خالٍ عن أمارات المفسدة ومضرّة المالك فتباح كالاستظلال بجدار

الغير والاقتباس من ناره.

وأيضاً: المواكيل اللذيذة خلقت لغرضنا لامتناع العبث واستغنائه وليس للإضرار اتفاقاً فهو للنّفع، وهو إمّا للتلذّذ أو الاغتذاء أو الاجتناب مع الميل، أو الاستدلال ولا تحصل إلا بالتناول وأجيب عن الأوّل بمنع الأصل وعلية الأوصاف والدوران ضعيف.

**وعن الثاني**: أن فعله لا يعلل بالغرض وإن سلم فالحصر ممنوع.

قال الآخرون: تصرّف بغير إذن المالك فيحرم كما في الشاهد.

وردّ بأن الشاهد يتضرّر به دون الغائب تنبيه عدم الحرمة لا يوجب الإباحة؛ لأنّ عدم المنع أعمّ من الإذن.

**الفصل الثاني**: في المحكوم عليه، وفيه مسائل:

**الأولى**: أنه المعدوم يجوز الحكم عليه كما أنا مأمورين بحكم الرسول عليه السلام قيل: أنّ الرسول أخبر بأنّ من سيولد فالله سيأمره. قلنا: أمر الله تعالى في

الأزل. معناه: أنّ فلاناً إذا وجد فهو مأمور بكذا.

قيل: الأمر في الأزل ولا سامع ولا مأمور عبث بخلاف أمر الرّسول.

قلنا: مبنيّ على القبح العقليّ ومع هذا فلا سفه في أن يكون في النّفس طلب التعلّم من ابن سيولد.

**المسألة الثانية**: لا يجوّز تكليف الغافل من أحال تكليف المحال فإنّ الفعل امتثالاً يعتمد العلم ولا يكفي مجرّد الفعل لقوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات» ونوقض بوجوب المعرفة وأجيب بأنه مستثنى.

**المسألة الثالثة**: الإكراه الملجىء يمنع التكليف لزوال القدرة.

**المسألة الرابعة**: التكليف يتوجّه عند المباشرة.

وقالت المعتزلة: بل قبلها لنا أنّ القدرة حينئذٍ، قيل: التكليف في الحال بالإيقاع في ثاني الحال.

قلنا: الإيقاع إن كان نفس الفعل فمحال في الحال وإن كان غيره فيعود الكلام إليه قالوا: عند المباشرة واجب الصدور.

قلنا: حال القدرة والداعية كذلك.

**الفصل الثالث**: في المحكوم به، وفيه مسائل:

**الأولى**: أنّ التكليف بالمحال جائز؛ لأن حكمه لا يستدعي غرضاً. قيل: لا يتصور وجوده فلا يطلب.

قلنا: إن لم يتصور امتنع الحكم باستحالته غير واقع بالممتنع لذاته كإعدام القديم وقلب الحقائق للاستقراء ولقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البَقَرَة: 286].

قيل: أمر أبا لهب بالإيمان بما أنزل ومنه أنه لا يؤمن فهو جمع بين النّقيضين. قلنا: لا نسلم أنّه أمر الله به بعدما أنزل أنّه لا يؤمن.

**المسألة الثانية**: الكافر مخاطب مكلّف بالفروع خلافاً للمعتزلة والحنفية، وفرّق قوم بين النّهي والأمر لنا أن الآية الآمرة بالعبادة تتناولهم والكفر غير مانع لإمكان إزالته.

وأيضاً الآيات الموعدة بترك الفروع كثيرة مثل: فويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وأيضاً أنّهم كلّفوا

بالنّهي لوجوب حدّ الزّنا عليهم فيكونون مكلّفين بالأمر قياساً.

قيل: الانتهاء ممكن دون الامتثال وأجيب بأنّ مجرد الترك والفعل لا يكفي فاستويا، وفيه نظر.

قيل: لا يصح مع الكفر ولا قضاء بعده. قلنا: الفائدة تضعيف العذاب.

**المسألة الثالثة**: امتثال الأمر يوجب الإجزاء؛ لأنه إن بقي متعلقاً به فيكون أمراً بتحصيل الحاصل أو بغيره فلم يمتثل بالكليّة.

قال أبو هاشم: لا يوجبه كما لا يوجب النّهي الفساد.

والجواب: طلب الجامع ثم الفرق.

# الكتاب الأول

## في الكتاب

والاستدلال به يتوقّف على معرفة اللغة ومعرفة أقسامها وهو ينقسم إلى أمر ونهي عام وخاص ومجمل ومبين وناسخ ومنسوخ.

وبيان ذلك في أبواب:

### الباب الأوّل

### في اللغات

وفيه فصول:

**الفصل الأول**: في الوضع لما مسّت الحاجة إلى التعاون والتعارف وكان اللفظ أفيد من الإشارة والمثال لعمومه وأيسر؛ لأن الحروف كيفيات تعرض للنفس الضروري وضع الألفاظ بإزاء المعاني الذهنية لدورانها

معها لتفيد النسب والمركبات دون المعاني المفردة وإلا فيدور ولم يثبت تعيين الواضح والشيخ زعم أنّه تعالى وضعها ووقّف عباده لقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: 31]، ﴿مَّا نَزَّلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ﴾ [الأعراف: 71]، واختلاف ألسنتكم؛ ولأنه لو كانت اصطلاحية لاحتيج في تعليمها إلى اصطلاح آخر ويتسلسل ولجاز التغيير ويرتفع الأمان عن الشرع وأجيب بأنّ الأسماء سمات الأشياء وخصائصها أو ما سبق وضعها والذمّ للاعتقاد والتوقيف يعارضه الأقدار والتعليم بالترديد والقرائن كما للأطفال والتغيير لو وقع لاشتهر.

وقال أبو هاشم: الكل مصطلح وإلا فالتوقيف وإمّا بالوحي فتقدم البعثة وهي متأخرة لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ﴾ [إبراهيم: 4] أو بخلق علم ضروري في عاقل فيعرفه تعالى ضرورة فلا يكون مكلفاً أو في غيره وهو بعيد. وأجيب بأنه يلهم العاقل بأنّ واضعاً وضعها وإن سلم لم يكن مكلفاً بالمعرفة فقط.

وقال الأستاذ: ما وقع به التشبيه إلى الاصطلاح توقيفيّ. والباقي مصطلح وطريق معرفتها النقل المتواتر

والآحاد واستنباط العقل من النقل كما إذا نقل أن الجمع المعرّف باللام يدخله الاستثناء وأنه إخراج ما يتناوله فيحكم بعمومه.

وأمّا بالعقل الصّرف فلا يجدي.

**الفصل الثاني**: في تقسيم الألفاظ.

ودلالة اللفظ على تمام مسمّاه مطابقة وعلى جزئه تضمّن وعلى لازمه الذهنيّ التزام واللفظ إن دلّ جزئه على جزء المعنى فمركب وإلا فمرد.

والمفرد إما أن لا يستقل بمعناه وهو حرف أو استقل وهو فعل إن دلّ بهيئته على أحد الأزمنة الثلاثة وإلا **فاسم** كلّي إن اشترك معناه متواطىء إن استوى مشكك إن تفاوت **وجنس** إن دلّ على ذات معيّن بالنوع كالفرس. **ومشتق** إن دلّ على ذي صفة معيّنة كالفارس **وجزئيّ** إن لم يشترك علم إن استقل **ومضمر** إن لم يستقل تقسيم آخر اللفظ.

والمعنى: إمّا أن يتحدا أو يتكثرا وهي المتباينة تفاصلت معانيها كالسواد والبياض أو تواصلت كالسيف

والصارم والناطق والفصيح أو تكثّر. واتحد المعنى وهي المترادفة أو بالعكس فإن وضع للكل فمشترك وإلا فإن نقل لعلاقة.

واشتهر في الثاني سمّي بالنسبة إلى الأوّل منقولاً عنه وإلى الثاني منقولاً إليه وإلا فحقيقة ومجاز وإما الثّلث الأوّل المتحدة المعنى فنصوص وأمّا الباقية فالمتساوي الدّلالة مجمل والراجح ظاهر والمرجوح مؤول والمشترك بين النص والظاهر المحكم وبين المجمل والمتأوّل المتشابه.

تقسيم آخر: مدلول اللفظ إما معنى أو لفظ مفرد أو مركب مستعمل أو مهمل نحو الفرس والكلمة وأسماء الحروف والخبر والهذيان والمركّب صيغ للإفهام فإنّ أفاد بالذات طلباً فالطالب للماهية استفهام وللتحصيل مع الاستعلاء أمر ومع التساوي التماس وبالتسفل سؤال وإلا فيحتمل التصديق والتكذيب خبر وغيره تنبيه ويندرج فيه الترجي والتمنّي والقسم والنداء.

**الفصل الثالث**: في الاشتقاق وهو ردّ لفظ إلى لفظ آخر لموافقته في حروفه الأصليّة ومناسبة في المعنى ولا

بدّ له من تغيير بزيادة أو نقصان أو حركة أو كليهما أو بزيادة أحدهما ونقصانه أو نقصان الآخر أو بزيادته أو نقصانه مع زيادة الآخر ونقصانه أو بزيادتهما أو نقصانهما نحو: كاذب ونصر وخف وضرب على مذهب الكوفيين وضارب وغلاء ومسلمات وحذر وعادّ ونبت واضْرِب وخاف وعدْ وكال وارم.

وأحكامه في مسائل:

**الاولى**: شرط المشتق صدق أصله خلافاً لأبي عليّ وابنه هاشم فإنهما قالا بعالميّة الله دون علمه وعلّلاها به فينا لنا أن الأصل جزؤه فلا يوجد دونه.

**الثانية**: شرط كونه حقيقة دوام أصله خلافاً لابن سينا وأبي هاشم؛ لأنه يصدق نفيه عند زواله فلا يصدق إيجابه.

قيل: مطلقتان فلا يتناقضان.

قلنا: مؤقتتان بالحال لأنّ أهل العرف يرفع أحدهما بالآخر وعورض بوجوه:

**الأوّل**: أن الضارب من ثبت له الضرب وهو أعمّ من

الماضي ورد بأنّه أعمّ من المستقبل، وهو مجاز اتفاقاً.

**الثاني**: أن النحاة منعوا عمل النعت الماضي وردّ بأنهم أعملوا المستقبل.

**الثالث**: أنه لو شرط لم يكن المتكلم ونحوه حقيقة. وأجيب بأنه لما تعذّر اجتماع أجزائه اكتفى بآخر أجزائه.

**الرابع**: أن المؤمن يطلق حالة الخلو عن مفهومه وأجيب بأنه مجاز وإلا لأطلق الكافر على أكابر الصحابة حقيقة.

**الثالثة**: اسم الفاعل لا يشتق لشيء والفعل لغيره للاستقراء.

قالت المعتزلة: الله تعالى متكلم بكلام يخلقه في جسم كما أنّه الخالق والخلق هو المخلوق.

قلنا: الخلق هو التأثير قالوا: أن قدم العالم وإلا لافتقر إلى خلق آخر ويتسلسل. قلنا: هو نسبة فلم يحتج إلى تأثير آخر.

**الفصل الرابع**: في الترادف، وهو توال الألفاظ المفردة الدّالة على شيء واحد باعتبار واحد كالإنسان

والبشر والتأكيد يقوي الأوّل والتابع لا يفيد وأحكامه في مسائل:

**الأولى**: في سببه المترادفان إمّا من واضعين فالتبسا أو واحد لتكثير الوسائل وللتوسيع في مجال البدائع.

**الثانية**: أنه خلاف الأصل لأنه تعريف المعرف ومحوج إلى حفظ الكلّ.

**الثالثة**: اللفظ يقوم بدل مرادفه من لغته إذ التركيب يتعلّق بالمعنى دون اللفظ.

**الرابعة**: التوكيد تقوية مدلول ما ذكر بلفظ ثان فإمّا يتأكّد بنفسه كقوله عليه السلام: «لا ترون قريشاً» ثلاثاً أو بغيره للمفرد كالنفس والعين وكلا وكلتا وكلّ وأجمعين وأخواته أو الجملة كأنّ وجوازه ضروريّ ووقوعه في اللغات معلوم.

**الفصل الخامس**: في الاشتراك، وفيه مسائل:

**الأولى**: في إثباته أوجبه قوم لوجهين:

**الأول**: أنّ المعاني غير متناهية والألفاظ متناهية فإذا وُزّع لزم الاشتراك وردّ بعد تسليم المقدمتين بأنّ المقصود

بالوضع متناهٍ.

**الثاني**: أنّ الوجود يطلق على الواجب والممكن ووجود الشيء عينه وردّ بأن الوجود زائد مشترك وإن سلم فوقوعه لا يقتضي وجوبه واستحاله آخرون بأنه لا يفهم الغرض فيكون مفسدة ونوقض بأسماء الأجناس.

والمختار إمكانه لجواز أن يقع من واضعين أو من واضع لغرض الإبهام حيث يخلّ التصريح ووقوعه للتردّد في المراد من القرء ونحوه ووقع في القرآن مثل ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البَقَرَة: 228] ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ ﴿17﴾﴾ [التّكوير: 17].

**الثانية**: أنه على خلاف الأصل وإلا لم يفهم ما لم يستفسر ولامتنع الاستدلال بالنصوص ولأنه أقل بالاستقراء ويتضمن مفسدة السامع؛ لأنه ربما لم يفهم وهاب استفسارَه واستنكف أو فهم غير مراده وحكى لغيره فيؤدي إلى جهل عظيم واللافظ؛ لأنه قد يحوجه إلى الإفراد أيضاً أو يعتمد فهمه فيضيع غرضه فيكون مرجوحاً.

**الثالثة**: مفهوما الاشتراك إما أن يتباينا كالقرء للحيض والطهر أو يتواصلا فيكون أحدهما جزء الآخر كالممكن

للعام والخاص أو لازماً له كالشمس الكوكب وضوئه.

**الرابعة:** جوّز الشافعي رضي الله عنه والقاضيان وأبو علي استعمال المشترك في جميع مفهوماته الغير المتضادة ومنعه أبو هاشم والكرخي والبصريّ والإمام. لنا الوقوع في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾ [الأحزَاب: 56] والصلاة من الله مغفرة ومن غيره استغفار.

قيل: الضمير متعددة فيتعدّد الفعل. قلنا: يتعدّد معنى لا لفظاً وهو المدّعي وفي قوله تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسۡجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ [الحَجّ: 18] الآية. قيل: حروف العطف بمثابة العامل.

قلنا: إن سلم فمثابته بعينه. قيل: يحتمل وضعه للمجموع أيضاً فالأعمال في البعض. قلنا: فيكون المجموع مسنداً إلى كلّ واحد وهو باطل. واحتج المانع بأنّه إن لم يضع للمجموع لم يجز استعماله فيه.

قلنا: لم لا يكفي الوضع لكلّ واحد للاستعمال في الجميع ومن المانعين من جوّز في الجمع والسلب والفرق ضعيف.

ونقل عن الشافعي رضي الله عنه والقاضي الوجوب حيث لا قرينة.

**الخامسة**: المشترك أن تجرّد عن القرينة فمجمل وإن قرن به ما يوجب اعتبار واحد تعيّن أو أكثر فكذا عند من يجوز الأعمال في المعنيين وعند المانع مجمل أو إلغاء البعض فينحر المراد في الباقي أو الكلّ فيحمل على المجاز فإن تعارضت حمل على الراجح هو أو أصله وإن تساويا أو ترجّح أحدهما واصل الآخر فمجمل.

**الفصل السادس**: في الحقيقة والمجاز.

الحقيقة فعلية من الحق بمعنى الثابت أو المثبت نقل إلى العقد المطابق ثم إلى القول المطابق ثم إلى اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية والمجاز مفعل من الجواز بمعنى العبور وهو المصدر أو المكان نقل إلى الفاعل، ثم إلى اللفظ المستعمل في معنى غير ما وضع له فيناسب المصطلح. وفيه مسائل:

**الأولى**: الحقيقة اللغوية موجودة. وكذا العرفية العامة كالدابة ونحوها والخاصة كالقلب والنقض والجمع

والفرق. واختلف في الشرعية كالصلاة والزكاة فمنع القاضي وأثبت المعتزلة مطلقاً والحق أنها مجازات لغوية فاشتهرت لا موضوعات مبتدأة وإلا لم تكن عربية فلا يكون القرآن عربياً، وهو باطل لقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ [طه: 113] ونحوه.

قيل: المراد بعضه فإنّ الحالف على أن لا يقرأ القرآن يحنث بقراءة البعض.

قلنا: معارض بما يقال أنه بعضه. قيل: تلك كلمات قلائل فلا تخرجه من كونه عربياً كقصيدة فارسية فيها ألفاظ عربية.

قلنا: تخرجه وإلا لما صحّ الاستثناء. قيل: كفى في عربيتها استعمالها في لغتهم. قلنا: تخصيص الألفاظ باللغات بحسب الدلالة. قيل: منقوض بالمشكاة والقسطاس وعلى **الأول** ونسخه ووضع ثان فيكون مرجوحاً.

**الثاني**: الأسماء الشرعية موجودة المتواطئة كالحج والمشتركة كالصلاة الصادقة على ذات الأركان وصلاة المصلوب وصلاة الجنازة.

والمعتزلة سموا أسماء الذوات دينية كالمؤمن والفاسق والحروف لم توجد والفعل وجد بالتبع.

**الثالث**: صيغ العقود كبعث إنشاء إذ لو كان إخباراً وكان ماضياً أو حالاً لم يقبل التعليق وإلا لم يقع. وأيضاً إن كذبت لم تعتبر وإن صدقت فصدقها إما بها فيدور أو بغيرها وهو باطل إجماعاً.

وأيضاً لو قال المرجعية: طلقتك لم يقع كما لو نوى الإخبار.

**الثانية**: المجاز إما في المفرد مثل الأسد للشجاع أو في المركب مثل: أشاب الصغيرَ وأفنى الكبير كَرّ الغدات ومرّ العشي أو فيهما مثل: أحياني اكتحالي بطلعتك ومنعه ابن داود في القرآن والحديث لنا قوله تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ﴾ [الكهف: 77] قال: فيه إلباس. قلنا: لا إلباس مع القرينة غالب لا يقال لله متجوّز.

قلنا: لعدم الإذن أو لإيهامه الاتساع فيما لا ينبغي.

**الثالثة**: شرط المجاز العلاقة المعتبرة نوعها نحو السببية القابلية مثل: سال الوادي والصورية كتسمية اليد قدرة والفاعلية مثل: نزل السحاب. والغائية: كتسمية

العنب خمراً والمسببية كتسمية المرض المهلك بالموت والأوّل أولى للاستلزام على التعيين ومنها الغائية لأنها علّة في الذهن ومعلولة في الخارج والمشابهة كالأسد للشجاع المنقوش ويسمّى الاستعارة والمضادة مثل: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ﴾ [الشّورىٰ: 40]، والكلية كالقرآن لبعضه والجزئية كالأسود للزنجيّ والأول أقوى للاستلزام والاستعداد كالمسكر للخمر والمجاورة كالرّاوية للقربة والزيادة والنقصان مثل: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ﴾ [الشّورىٰ: 11]، ﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ﴾ [يُوسُف: 82].

**الرابعة**: المجاز بالذات لا يكون في الحرف لعدم الإفادة والفعل والمشتق لأنهما يتبعان الأصول والعلم؛ لأنه لم ينقل لعلاقة.

**الخامسة**: المجاز خلاف الأصل لاحتياجه إلى الوضع الأوّل والمناسبة والنقل ولإخلاله بالفهم فإن غلب كالطلاق تساويا والأولى الحقيقة عند أبي حنيفة. والمجاز عند أبي يوسف.

**السادسة**: يعدل إلى المجاز لثقل لفظ الحقيقة كالخنفقيق أو حقارة معناه كقضاء الحاجة أو لبلاغة لفظ

المجاز أو عظمة في معناه كالمجلس أو زيادة بيان كالأسد.

**السابعة**: اللفظ قد لا يكون حقيقة ولا مجازاً كما في الوضع الأول والإعلام وقد يكون حقيقة ومجازاً باصطلاحين كالدابة للحمار.

**الثامنة**: علاقة الحقيقة سبق الفهم والعراء عن القرينة وعلامة المجاز الإطلاق على المستحيل مثل: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يُوسُف: 82] والإعمال في المنسيّ كالدابة للحمار وغيره.

**الفصل السابع**: في تعارض ما يخلّ بالفهم وهو الاشتراك والنقل والمجاز والإضمار والتخصيص وذلك على عشرة أوجه:

**الأول**: النقل أولى من الاشتراك لإفراده في الحالتين كالزكاة.

**الثاني**: المجاز خير منه لكثرته وإعمال اللفظ مع القرينة ودنياً كالنكاح.

**الثالث**: الإضمار خير منه لأن احتياجه إلى القرينة في

صورة واحتياج الاشتراك إليها في الصورتين.

**الرابع**: التخصيص خير لأنه خير من المجاز كما سيأتي مثل: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ [النِّسَاء: 22] فإنه مشترك أو مختص بالعقد وخص عنه الفاسد.

**الخامس**: المجاز خير من النقل لعدم استلزامه نسخ الأول كالصلاة.

**السادس**: الإضمار خير لأنه مثل المجاز كقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البَقَرَة: 275] فإن الأخذ مضمر أو الربا نقل إلى العقد.

**السابع**: التخصيص أولى لما تقدم مثل: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البَقَرَة: 275] فإنه المبادلة مطلقاً وخصّ عنه الفاسد أو نقل إلى المستجمع لشرائط الصحة.

**الثامن**: الإضمار مثل المجاز لاستوائهما في القرنية مثل: هذا ابني.

**التاسع**: التخصيص خير لأن الباقي متعيّن والمجاز ربما لم يتعين مثل: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ

عَلَيۡهِ﴾ [الأنعام: 121]، فإنّ المراد التلفظ وخص النسيان أو الذبح.

**العاشر**: التخصيص خير من الإضمار لما مرّ مثل: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ﴾ [البقرة: 179] تنبيه الاشتراك خير من النسخ؛ لأنه لا يبطل والاشتراك بين علمين خير منه وبين علم ومعنى وهو خير منه بين معنيين.

**الفصل الثامن**: في تفسير حروف يحتاج إليها، وفيه مسائل:

**الأولى**: الواو للجمع المطلق باجتماع النحاة ولأنها تستعمل حيث يمتنع الترتيب مثل: تقاتل زيد وعمرو، وجاءني زيد وعمرو قبله ولأنها كالجمع والتثنية وهما لا يوجبان الترتيب.

قيل: أنكر عليه السلام ومن عصاهما ملقناً من عصى الله ورسوله.

قلنا: ذلك لأن الإفراد أشد تعظيماً. قيل: لو قال لغير الممسوسة: أنت طالق وطالق طلقت واحدة بخلاف أنت طالق طلقتين.

قلنا: الإنشاءات مترتبة بترتب اللفظ وقوله: طلقتين تفسير للطالق.

**الثانية**: الفاء للتعقيب إجماعاً، ولهذا ربط به الجزاء إذا لم يكن فعلا وقوله تعالى: ﴿لَا تَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُم بِعَذَابٍ﴾ [طه: 61] مجاز.

**الثالثة**: في للظرفية ولو تقديراً مثل: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ [طه: 71] ولم يثبت مجيئها للسّببية.

**الرابعة**: من لابتداء الغاية والتبيين والتبعض وهي حقيقة في التبيين دفعاً للاشتراك.

**الخامسة**: الباء تعدّي اللازم وتجزي المتعدّي لما يعلم الفرق بين مسحت المنديل وبالمنديل. ونقل إنكاره عن ابن جنّي وردّ بأنه شهادة نفي.

**السادسة**: إنما للحصر لأن إن للإثبات وما للنفي فيجب الجمع ما أمكن وقد قال الأعشى شعر:

ولست بالأكثر منهم حصًى وإنما العزة للكاثر والفرزدق

شعر. وإنما يدافع عن أحسابنا أنا أو مثلي وعورض بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ

﴿قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: 2].

قلنا: المراد الكاملون.

**الفصل التاسع**: في كيفية الاستدلال بالألفاظ، وفيه مسائل:

**الاولى**: لا يخاطبنا الله بالمهمل؛ لأنه هذيان احتجت الحشوية بأوائل السور.

قلنا: أسمائها وبأن الوقف على قوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: 7] واجب وألا يتخصص المعطوف بالحال.

قلنا: يجوز حيث لا لبس مثل: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾ [الأنبياء: 72] نافلة وبقوله: ﴿كَأَنَّهُ رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ﴾ [الصافات: 65].

قلنا: مثل في الاستقباح.

**الثانية**: لا يعني خلاف الظاهر من غير بيان لأن اللفظ بالنسبة إليه مهمل قال: المرجئة يفيد إحجاماً قلنا: حينئذٍ يرتفع الوثوق عن قوله تعالى.

**الثالثة**: الخطاب إما أن يدل على الحكم بمنطوقه فيحمل على الشرعي ثم العرفي ثم اللغوي ثم المجازي أو بمفهومه وهو إما أن يلزم عن مفردٍ توقّى عليه عقلاً أو شرعاً مثل: ارم وأعتق عبدك عنّي. ويسمّى اقتضاء أو مركبٍ موافقاً وهو فحوى الخطاب كدلالة تحريم التأفيف على تحريم الضرب وجواز المباشرة إلى الصبح على جواز الصوم جنباً أو مخالفاً كلزوم نفي الحكم عمّا عدى المذكور ويسمّى دليل الخطاب.

**الرابعة**: تعليق الحكم بالاسم لا يدلّ على نفيه عن غيره وإلا لما جاز القياس خلافاً لابن الدقّاق وبإحدى صفتي الذات مثل في سائمة الغنم زكاة يدلّ ما لم يظهر للتخصيص فائدة أخرى خلافاً لأبي حنيفة وابن شريح والقاضي وإمام الحرمين والغزالي لنا أنه المتبادر من نحو قوله عليه السلام: مطل الغنيّ ظلم. ومن قولهم: الميت اليهودي لما يبصر. وإن ظاهر التخصيص يستدعي فائدة وتخصيص الحكم فائدة وغيرها منفية بالأصل فتعيّن وأن الترتيب يشعر بالعلية كما ستعرفه والأصل ينفي علّة أخرى فينتفي بانتفائه.

قيل: لو دلّ لدلّ إمّا مطابقة أو التزاماً قلنا دل عليه التزاماً بهم لما ثبت أن الترتيب يدلّ على العلية وانتفاء العلّة يستلزم انتفاء معلولها المساوي.

قيل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ [الإسراء: 31] ليس كذلك.

قلنا: هو غير المدّعي وكذا التخصيص بالشروط مثل: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: 6]، فإنّه ينتفي المشروط بانتفائه.

قيل: تسمية إنْ حرف الشرط اصطلاح.

قلنا: الأصل عدم النقل. قيل: يلزم ذلك لو لم يكن للشرط بدل.

قلنا: حينئذٍ يكون الشرط أحدهما وهو غير المدّعي.
قيل: ﴿وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: 33] ليس كذلك.

قلنا: لا نسلم بل انتفاء الحرمة لامتناع الإكراه والتخصيص بالعدد لا يدلّ على الزائد والناقص.

**الخامسة**: النصّ إمّا أن يستقل بإفادة الحكم أولاً

والمقارن له. إمّا نص آخر مثل دلالة قوله تعالى: ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾ [طه: 93] مع قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ [الجنّ: 23] على أن تارك الأمر يستحق النار. ودلالة قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: 15] مع قوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البَقَرَة: 233] على أنّ مدة الحمل ستة أشهر أو إجماع كدلالة ما دلّ على إرث الخال مع الإجماع الدّال على أنّ الخالة بمثابته على إرثها.

## الباب الثاني

## في الأوامر والنواهي

وفيه فصول:

**الأول**: في لفظ الأمر، وفيه مسألتان:

**الأولى**: إنه حقيقة في القول الطالب للفعل. واعتبر المعتزلة العلوّ وأبو الحسن الاستعلاء ويفسدهما قوله تعالى حكاية عن فرعون ﴿فَمَاذَا تَأْمُرُونَ﴾ [الأعراف: 110] وليس حقيقة في غيرة دفعاً للاشتراك.

قال بعض الفقهاء: إنه يشترك بينه وبين الفعل أيضاً؛

لأنه يطلق عليه مثل: ﴿وَمَآ أَمْرُنَآ﴾ [القمر: 50] ﴿وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ [هود: 97] والأصل في الإطلاق الحقيقة.

قلنا: المراد الشأن مجازاً. قال البصري: إذا قيل أمر فلان تردّدنا بين القول والفعل والشيء والصفة والشأن وهو آية الاشتراك. قلنا: لا بل يتبادر القول.

**الثانية**: الطلب بديهي التصور وهو غير العبارات المختلفة والإرادة خلافاً للمعتزلة لنا أن إيمان الكافر مأمور به وليس بمراد لما عرفت. وأيضاً الممهّد لعذره في ضرب عبده يأمره ولا يريد واعترف أبو علي وابنه بالتغاير، وشرطا الإرادة في الدلالة ليتميز عن التهديد لنا كونه مجازاً كاف.

**الفصل الثاني**: في صيغته، وفيه مسائل:

**الأولى**: أن صيغةَ أفعل ترد على ستة عشر معنى:

**الأول**: الإيجاب ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النّسَاء: 77].

**الثاني**: الندب ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ [النُّور: 33]. ومنه «كل مما يليك».

**الثالث**: الإرشاد ﴿فَٱسْتَشْهِدُواْ﴾ [النّسَاء: 15].

**والرابع**: الإباحة ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ [البقرة: 60].

**الخامس**: التهديد و﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصّلت: 40] ومنه ﴿قُلْ تَمَتَّعُوا﴾ [إبراهيم: 30].

**السادس**: الامتنان ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾ [المائدة: 88].

**السابع**: الإكرام: ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ ﴿46﴾﴾ [الحجر: 46].

**الثامن**: التسخير ﴿كُونُوا قِرَدَةً﴾ [البقرة: 65].

**التاسع**: التعجيز: ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ﴾ [البقرة: 23].

**العاشر**: الإهانة ﴿ذُقْ﴾ [الدّخان: 49].

**الحادي عشر**: التسوية ﴿فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾ [الطّور: 16].

**الثاني عشر**: الدعاء اللّهمّ ﴿اغْفِرْ لِي﴾ [إبراهيم: 41].

**الثالث عشر**: التمنّي ألا يا أيها الليل الطويل انجلي.

**الرابع عشر**: الاحتقار بل ﴿أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ﴾ [الشّعراء: 43].

**الخامس**: التكوين ﴿كُن فَيَكُونُ﴾ [البَقَرَة: 117].

**السادس عشر**: الخبر إذا لم تستح فاصنع ما شئت، وعكسه ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ﴾ [البَقَرَة: 233]، لا تنكح المرأة المرأة.

**الثانية**: أنها حقيقة في الوجوب مجاز في الباقي.

قال أبو هاشم أنها للندب. وقيل: للإباحة. وقيل: مشترك بين الوجوب والندب. وقيل: للقدر المشترك بينهما. وقيل: **لأحدهما** ولا نعرفه وهو قول الغزالي.

وقيل: بين الثلاثة وقيل: بين الخمسة لنا وجوده الأول قوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعرَاف: 12] ذم على ترك المأمور به فيكون واجباً.

**الثاني**: قوله تعالى: ﴿ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ﴾ [المُرسَلات: 48].

قيل: ذمّ على التكذيب. قلنا: الظاهر أنّ الذمّ للترك والويل للتكذيب. قيل: لعل قرينة أوجبت. قلنا: رتب الذمّ على ترك مجرد الفعل.

**الثالث**: تارك المأمور مخالف له كما أنّ الآتي به موافق والمخالف على صدد العذاب لقوله تعالى:

﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النُّور: 63].

قيل: الموافقة اعتقاد حقية الأمر فالمخالفة اعتقاد فساده. قلنا: ذلك لدليل لأمر لا له.

قيل: الفاعل ضمير والذين مفعول. قلنا: الإضمار خلاف الأصل ومع هذا لا بدّ له من مرجع. قيل: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ﴾ [النُّور: 63]. قلنا: هم المخالفون فكيف يأمرون بالحذر عن أنفسهم وإن سلم فيضيع قوله تعالى: ﴿أَن تُصِيبَهُم﴾ [القَصَص: 47]. قيل: ﴿فَلْيَحْذَرِ﴾ [النُّور: 63] لا يوجب.

قلنا: يحسن وهو دليل قيام المقتضى. قيل: عن أمره لا يعمّ. قلنا: عام لجواز الاستثناء.

**الرابع**: أن تارك المأمور عاصٍ لقوله تعالى: ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى﴾ [طٰه: 93] ﴿يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ﴾ [التّحْريم: 6]. والعاصي يستحق النار لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ﴾ [الجنّ: 23].

قيل: لو كان العصيان ترك الأمر لتكرر قوله:

﴿وَيَفْعَلُونَ﴾ [النّحل: 50].

قلنا: الأول ماض أو حال والثاني مستقبل. قيل: المراد الكفار بقرينة الخلود. قلنا: الخلود: المكث الطويل.

**الخامس**: أنّه عليه السلام احتجّ لذمّ أبي سعيد الخدري على ترك استجابته وهو يصلي بقوله تعالى: ﴿ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: 24].

احتج أبو هاشم بأن الفارق بين السؤال والأمر هو الرتبة والسؤال للندب فكذا الأمر.

قلنا: السؤال إيجاب وإن لم يتحقق وبأن الصيغة لما استعملت فيهما والاشتراك والمجاز خلاف الأصل فيكون حقيقة في القدر المشترك.

قلنا: يجب المصير إلى المجاز لما بيّنا من الدليل وبأن تعرف مفهومهما لا يمكن بالعقل ولا بالنقل؛ لأنه لم يتواتر والأحاد لا يفيد القطع.

قلنا: المسألة وسيلة إلى العمل فيكفيها الظنّ. وأيضاً يتعرف بتركيب عقلي من مقدمات نقلية كما سبق.

**الثالثة**: الأمر بعدم التحريم للوجوب. وقيل: للإباحة لنا أنّ الأمر يفيده وروده بعد الحرمة لا يدفعه.

قيل: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة: 2] للإباحة. قلنا: معارض بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: 5].

واختلف القائلون بالإباحة في النهي بعد الوجوب.

**الرابعة**: الأمر المطلق لا يفيد التكرار ولا يدفعه.

وقيل: للتكرار، وقيل: للمرة، وقيل: بالتوقف للاشتراك أو الجهل بالحقيقة لنا تقييده بالمرة والمرات من غير تكرير ولا نقض وأنه ورد مع التكرار ومع عدمه فيجعل حقيقة في القدر المشترك، وهو طلب الإتيان به دفعاً للاشتراك والمجاز. وأيضاً لو كان للتكرار لعمّ الأوقات فيكون تكليفاً بما لا يطاق وينسخه كلّ تكليف بعده ولا بجامعه.

قيل: تمسك الصديق على التكرار بقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: 43] من غير نكير. قلنا: لعلّه عليه السلام بيّن تكراره قيل النهي يقتضي التكرار فكذا الأمر.

قلنا: الانتهاء أبداً ممكن دون الامتثال.

قيل: لو لم يتكرّر لم يرد النسخ. قلنا: وروده قرينة التكرار. قيل: حسن الاستفسار دليل الاشتراك. قلنا: قد يستفسر عن إفراد المتواطىء.

**الخامسة**: المعلق بشرط أو صفة مثل: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: 6]، ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ﴾ [المائدة: 38] لا يقتضي التكرار لفظاً ويقتضيه قياساً.

أمّا الأول: فلأنّ ثبوت الحكم مع الصفة أو الشرط يحتمل التكرار وعدمه ولأنه لو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق لم يتكرر.

وأمّا الثاني فلأن الترتيب يفيد العلية فيتكرر الحكم بتكررها وإنما لم يتكرر الطلاق لعدم اعتبار تعليله.

**السادسة**: الأمر لا يفيد الفور خلافاً للحنفية ولا التراخي خلافاً فالقوم.

وقيل: مشترك لنا ما تقدم. قيل: أنه تعالى ذمّ إبليس بالترك ولو لم يقتض الفور لما استحق الذمّ. قلنا: لعلّ هناك قرينة عينت الفورية. قيل: سارعوا أوجب الفور.

قلنا: فمنه لا من الأمر.

قيل: لو جاز التأخير فأمّا مع بدل فيسقط أولاً فلا يكون واجباً. وأيضاً إمّا أن يكون للتأخير أمد، وهو إذا ظن فواته وهو غير شامل أولاً فلا يكون واجباً.

قلنا: هو منقوض بما إذا صرح به. قيل: النهي يفيد الفور فكذا الأمر. قلنا: لأنه يفيد التكرار.

**الفصل الثالث**: في النواهي، وفيه مسائل:

**الأولى**: النهي يقتضي التحريم لقوله تعالى: ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: 7]، وهو كالأمر إلا في التكرار والفور.

**الثانية**: النهي يدلّ شرعاً على الفساد في العبادات لأنّ المنهي عنه بعينه لا يكون مأموراً به وفي المعاملات إذا رجع إلى نفس العقد أو أمر داخل فيه أو لازم كبيع الحصاة والملاقيح والربا؛ لأنّ الأولين تمسكوا على فساد الربا بمجرد النهي من غير نكير وإن رجع إلى أمر مقارن كالبيع في وقت النداء فلا يدلّ على فساد العقد.

**الثالثة**: مقتضى النهي فعل الضدّ لأن العدم غير

مقدور. قال أبو هاشم من دعي إلى زناً فلم يفعل مدح. قلنا: المدح على الكف.

**الرابعة**: النهي عن الأشياء إما عن الجميع كالزنا والسرقة أو عن الجمع كنكاح الأختين.

## الباب الثالث

## في العموم والخصوص

وفيه فصول:

**الأول**: في العموم العام لفظ يستغرق جميع ما يصلح بوضع واحد، وفيه مسائل:

**الأولى**: أنّ لكل شيء حقيقة هو بها هو فالدالّ عليها المطلق وعليها مع وحدة معيّنة المعرفة وغير معينة النكرة ومع وحدات معدودة العدد ومع كل جزئياتها العامّ.

**الثانية**: العموم إمّا لغة بنفسه كأيّ للكل ومن للعالِمين وما لغيرهم وأين للمكان ومتى للزمان أو بقرينة في الإثبات كالجمع المحلي بالألف واللام والمضاف وكذا اسم الجنس أو النفي كالنكرة في سياقه أو عرفاً نحو: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النِّسَاء: 23] فإنه يوجب حرمة

جميع الاستمتاعات أو عقلاً كترتب الحكم على الوصف ومعيار العموم جواز الاستثناء فإنه يخرج ما يجب اندراجه لولاه وإلا لجاز من الجمع المنكر.

قيل: لو تناوله لامتنع الاستثناء لكونه نقضاً.

قلنا: منقوض بالاستثناء عن العدد وأيضاً استدلال الصحابة بعموم ذلك مثل: ﴿ٱلزَّانِيَةُ﴾ [النور: 2]. ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ [النساء: 11]. «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» الأئمة من قريش معاشر الأنبياء لا نورث شائع من غير نكير.

**الثالثة**: الجمع المنكر لا يقتضي العموم؛ لأنه يحتمل كل أنواع العدد.

قال الجبائي: حقيقة في أنواع العدد فيحمل على جميع حقائقه. قلنا: لا بل في القدر المشترك.

**الرابعة**: قوله تعالى: ﴿لَا يَسۡتَوِيٓ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِۚ﴾ [الحشر: 20] يحتمل نفي الاستواء من كل وجه ومن بعضه بخلاف لا آكل فإنه يعمّ ويقبل التخصيص كما لو قيل: لا آكل أكلاً.

وفرق أبو حنيفة بأنّ آكلاً يدلّ على التوحيد وهو ضعيف، فإنّه للتوكيد فإنه يستوي فيه الواحد والجمع.

**الفصل الثاني**: في الخصوص، وفيه مسائل:

**الأولى**: التخصيص إخراج بعض ما يتناوله اللفظ، والفرق بينه وبين النسخ أنّه يكون للبعض. والنسخ قد يكون عن الكلّ والمخصَّصُ المخرَج عنه والمخصِّص المخرج، وهو إرادة اللافظ ويقال للدالّ عليها مجازاً.

**الثانية**: القابل للتخصيص حكم ثبت لمتعدّد لفظاً مثل: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: 5]، أو معنى وهو ثلاثة:

**الأول**: العلّة وجوز تخصيصها كما في العرايا.

**الثاني**: مفهوم الموافقة فيخصّص بشرط بقاء الملفوظ مثل جواز حبس الوالد لحق الولد.

**الثالث**: مفهو المخالفة فيخصّص بدليل راجح كتخصيص إذا بلغ الماء بالراكد. قيل: يوهم البذاء والكذب. قلنا: يندفع بالمخصص.

**الثالثة**: يجوز التخصيص ما بقي غير محصور لسماحة: أكلت كل رمان ولم يأكل غير واحدة. وجوّز

القفّال إلى أقل المراتب فيجوز في الجمع ما بقي ثلاثة فإنّه الأقل عندي الشافعي وأبي حنيفة بدليل تفاوت الضمائر وتفصيل أهل اللغة واثنان عند القاضي والأستاذ بدليل قوله تعالى: ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ﴾ [الأنبياء: 78]. فقيل: أضاف إلى المعمولين. وقوله: ﴿ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: 4]. قيل: المراد به الميول.

وقوله عليه السلام: «والاثنان فما فوقها جماعة».

قيل: أراد في جواز السفر وفي غيره إلى الواحد وقوم إلى الواحد مطلقاً.

**الرابعة**: العام المخصص مجاز وإلا اشتركا.

قال بعض الفقهاء: إنّه حقيقة وفرق الإمام بين المخصّص بالمتصل والمنفصل؛ لأنّ المقيّد بالصّفة لم يتناول غيراً.

قلنا: المركّب لم يوضع والمفرد متناول.

**الخامسة**: المخصص بمعيّن حجة ومنعها عيسى بن أبان وأبو ثور.

وفصل الكرخي لنا أنّ دلالته على فرد لا تتوقف على

دلالته على الآخر لاستحالة الدور فلا يلزم من زوالها زوالها.

**السادسة**: يستدلّ بالعام ما لم يظهر المخصّص وابن شريح أوجب طلبه أوّلاً لنا لو وجب لوجب طلب المجاز للتحرز عن الخطأ واللازم منتف. قال عارض دلالته احتمال المخصص. قلنا: الأصل يدفعه.

**الفصل الثالث**: في المخصص وهو متصل ومنفصل، والمتصل أربعة:

**الأول**: الاستثناء وهو إخراج بإلّا غير الصفة ونحوها والمنقطع مجاز، وفيه مسائل:

**الأولى**: شرطه الاتصال عادة بإجماع الأدباء. وعن ابن عباس خلافه قياساً على المخصص بغيره والجواب النقض بالصفة والغاية وعدم الاستغراق وشرط الحنابلة أن لا يزيد على النصف. والقاضي أن ينقص منه لنا لو قيل عليّ عشرة إلا تسعة لزم واحد إجماعاً. وعلى القاضي استثناء الغاوين من المخلصين وبالعكس.

قال: الأقل يبنى فيستدرك ونوقض بما ذكرنا.

**الثانية**: الاستثناء من الإثبات نفي وبالعكس خلافاً لأبي حنيفة لنا لو لم يكن كذلك لم يتم لا إلٰه إلا الله. احتجوا بقوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بطهور». وقلنا: للمبالغة.

**الثالثة**: المتعددة إن تعاطفت أو استغرق الأخير الأوّل عادت إلى المتقدم عليها وإلا يعود الثاني إلى الأول؛ لأنّه أقرب.

**الرابعة**: قال الشافعي رضي الله عنه: المتعقب للجمل كقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ﴾ [آل عِمرَان: 89] يعود إليها وخصّ أبو حنيفة رضي الله عنه بالأخيرة. وتوقف القاضي والمرتضى وقيل: إن كان بينها تعلّق فللجميع مثل: أكرم الزهاد والفقهاء وأنفق عليهم إلا المبتدعة وإلا فللأخيرة لنا الأصل اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في المتعلّقات كالحال والشرط وغيرهما.

قيل: الاستثناء خلاف الدليل خولف في الأخيرة للضرورة فبقيت الأولى على أصلها. قلنا: منقوص بالصفة والشرط الثاني: الشرط وهو ما يتوقف عليه تأثير المؤثر لا وجوده كالإحصان.

وفيه مسألتان:

**الأولى**: الشرط إن وجد دفعة فذاك وإلا فيوجد المشروط عند تكامل أجزائه وارتفاع جزء إن شرط عدمه.

**الثانية**: إن كان زانياً ومحصناً فالرّجم يحتاج إليهما وإن كان سارقاً أو نباشاً فاقطع يكفي إحديهما وإن شفيت فسالم وغانم حرّ وشفي عتقاً وإن قال: أو يعتق إحداهما فيعيّن.

**الثالث**: الصفة مثل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النّساء: 92]، وهي كالاستثناء.

**الرابع**: الغاية وهي طرفه وحكم ما بعدها خلاف ما قبلها مثل: ﴿أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البَقَرَة: 187] ووجوب غسل المرافق للاحتياط والمنفصل ثلاثة:

**الأول**: العقل كقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [الرّعد: 16].

**الثاني**: الحسّ مثل: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَىْءٍ﴾ [النّمل: 23].

**الثالث**: الدليل السمعيّ، وفيه مسائل:

**الأولى**: الخاص إذا عارض العام يخصصه علم تأخره أم لا وأبو حنيفة يجعل المتقدم منسوخاً وتوقف حيث جهل لنا أعمال الدليلين أولى.

**الثانية**: يجوز تخصيص الكتاب به وبالسنة المتواترة وبالإجماع كتخصيص ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البَقَرَة: 228] بقوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ﴾ [الطّلَاق: 4] وقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾ [النِّسَاء: 11] بقوله عليه السلام: «القاتل لا يرث» ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ﴾ [النُّور: 2] برجمه المحصن. وتنصيف حدّ القذف على العبد.

**الثالثة**: يجوز تخصيص الكتاب والسنةِ المتواترةِ بخبر الواحد ومنع قوم وابن أبان فيما لم يخصص.

والكرخي بمنفصل لنا إعمال الدليلين ولو من وجه أولى. قيل: قال عليه السلام إذا روي عنه حديث فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافقه فاقبلوه وإن خالفه فردّوه. قلنا: منقوض بالمتواتر. قبل الظنّ إلا بعارض القطع قلنا: العامّ مقطوع المتن مظنون الدلالة والخاص بالعكس فتعادلا. قيل: لو خصّص لنسخ.

قلنا: التخصيص أهون وبالقياس. ومنع أبو عليّ

وشرط ابن أبان التخصيص. والكرخي بمنفصل وابن شريح الجلاء في القياس. واعتبر حجّة الإسلام أرجح الظنين. وتوقف القاضي وإمام الحرمين لنا ما تقدم.

قيل: القياس فرع ولا تقدّم. قلنا: على أصله. قيل: مقدماته أكثر قلنا: قد يكون بالعكس ومع هذا فإعمال الكلّ أحرى.

**الرابعة**: يجوز تخصيص المنطوق بالمفهوم؛ لأنه دليل كتخصيص: خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه بمفهوم إذا بلغ قلتين لم يحمل خبثاً.

**الخامسة**: العادة التي قررها الرسول تخصيص له وتقريره عليه السلام على مخالف العام تخصيص له فإن ثبت حكمي على الواحد حكمي على الجماعة يرفع على الباقين.

**السادسة**: خصوص السبب لا يخصص؛ لأنه لا يعارضه وكذا مذهب الرّاوي كحديث أبي هريرة وعمله في ولوغ لأنه ليس دليلاً.

قيل: خالف لدليل وإلا انقدحت روايته. قلنا: ربما

ظنّه دليلاً ولم يكن.

**السابعة**: إفراد فرد لا يخصص مثل قوله عليه السلام: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» مع قوله عليه السلام في شاة ميمونة: «دباغها طهورها»؛ لأنّه غير مناف.

قيل: المفهوم مناف. قلنا: مفهوم اللّقب مردود.

**الثامنة**: عطف الخاص عليه لا يخصص مثل: ألا لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده.

وقال بعض الحنفية بالتخصيص تسوية بين الطرفين. قلنا: التسوية في جميع الأحكام غير واجبة.

**التاسعة**: عود ضمير خاص لا يخصص مثل: المطلقات مع قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ [البَقَرَة: 228]؛ لأنه لا يزيد على إعادته تذنيب المطلق والمقيّد إن اتحّد سببهما حمل المطلق عليه عملاً بالدليلين وإلّا فإن اقتضى القياس تقييده قيد وإلا فلا.

## الباب الرابع

## في المجمل والمبين

وفيه فصول:

**الأول**: في المجمل، وفيه مسائل:

**الأولى**: اللفظ إما أن يكون مجملاً بين حقائقه كقوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: 228]، أو إفراد حقيقة واحدة مثل: ﴿أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً﴾ [البقرة: 67]، أو مجازاته إذا انتفت الحقيقة وتكافئت فإن ترجح واحد؛ لأنّه أقرب إلى الحقيقة كنفي الصحّة من قوله: لا صلاة ولا صيام؛ أو لأنه أظهر عرفاً أو أعظم مقصوداً كرفع الحرج وتحريم الأكل من رفع عن أمتي و﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ﴾ [المائدة: 3] حمل عليه.

**الثانية**: قالت الحنفية ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: 6] مجمل. وقالت المالكية: يقتضي الكلّ والحق أنّه حقيقة فيما ينطلق عليه الاسم دفعاً للاشتراك والمجاز.

**الثالثة**: قيل آية السرقة مجملة؛ لأنّ اليد تحتمل الكلّ والبعض والقطع الشق والإبانة والحق أنّ اليد للكل وتذكر للبعض مجازاً أو القطع والشقّ إبانة.

**الفصل الثاني**: في المبين، وهو الواضح بنفسه أو بغيره مثل: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 282]، ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: 82] وذلك الغير يسمّى مبيناً.

وفيه مسألتان:

**الأولى**: أنه يكون قولاً من الله ورسوله وفعلاً منه كقوله تعالى: ﴿صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا﴾ [البَقَرَة: 69]، وقوله عليه السلام: «فبما سقت السماء العشر» وصلاته وحجّه فإنه أدلّ فإن اجتمعا وتوافقا فالسابق وإن اختلفا فالقول؛ لأنّه يدلّ بنفسه.

**الثانية**: لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة؛ لأنه تكليف ما لا يطاق ويجوز عن وقت الخطاب ومنعت المعتزلة وجوّز البصري ومنا القفال والدقاق وأبو إسحاق بالبيان الإجمالي فيما عدا المشترك لنا مطلقاً قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾﴾ [القِيَامَة: 19]. قيل: البيان التفصيل. قلنا: تقييد بلا دليل وخصوصاً أنّ المراد في قوله تعالى: ﴿أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً﴾ [البَقَرَة: 67] معيّنة بدليل ﴿مَا هِيَ﴾ [البَقَرَة: 68] ﴿مَا لَوْنُهَا﴾ [البَقَرَة: 69]. والبيان متأخّر.

قيل: يوجب التأخير من وقت الحاجة. قلنا: الأمر لا يوجب الفور. قيل: لو كانت معينة لما عنفهم.

قلنا: للتواني بعد البيان وأنه أنزل ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ﴾ [الأنبيَاء: 98]، فنقض ابن الزبعرى بالملائكة

والمسيح فنزل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ﴾ [الأنبيَاء: 101] الآية.

قيل: ما لا يتناولهم وإن سلم لكنهم خصصوا بالعقل وأجيب بقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا ۝٥﴾ [الشّمس: 5] وإن عدم رضاهم إنما يعرف بالنقل.

قيل: تأخير البيان إغواء. قلنا: وكذلك ما يوجب الظنون الكاذبة كالخطاب بلغة لا يفهم. قلنا: هذا يفيد غرضنا إجمالياً بخلاف الأوّل.

**تنبيه**: يجوز تأخير التّبليغ إلى وقت الحاجة وقوله تعالى: ﴿بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ﴾ [المَائدة: 67] لا يوجب الفور.

**الفصل الثالث**: في المبيّن له إنما يجب البيان لمن أراد فهمه للعمل كالصلاة أو الفتوى كأحكام الحيض.

**الباب الخامس**: في الناسخ والمنسوخ، وفيه فصلان:

**الأول**: في النسخ وهو بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ.

وقال القاضي: رفع الحكم وردّ بأن الحال ردت ضد السابق فليس رفعه أولى من رفعه، وفيه مسائل:

**الأولى**: أنه واقع وإحاله اليهود لنا أن حكمه تعالى أن أتبع المصالح فيتغير بتغيرها وإلا فله كيف شاء وأن نبوّة محمد ﷺ ثبت بالدليل القاطع. وقد نقل قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ﴾ [البَقَرَة: 106]، وأن آدم عليه السلام زوّج بناته من بنيه والآن محرّم اتفاقاً فإن قيل: الفعل الواحد لا يحسن ولا يقبح. قلنا: مبني على فاسد ومع هذا يحتمل أن يحسن لواحد وفي وقت ويقبح لآخر أو في آخر.

**الثانية**: يجوز نسخ بعض القرآن. ومنع أبو مسلم الأصفهاني لنا أن قوله تعالى: ﴿مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾ [البَقَرَة: 240] في العدة نسخت بقوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البَقَرَة: 234].

قال بعض: قد تعتد الحامل به. قلنا: لا بل بالحمل. وخصوصية السنة لاغٍ وأيضاً تقديم الصّدقة على نجوى الرسول وجب بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ﴾ [المجَادلة: 12] الآية. ثم نسخ قال: زال لزوال سببها وهو التميز بين المنافق وغيره.

قلنا: زال كيف كان احتج بقوله تعالى: ﴿لَّا يَأْتِيهِ

﴿ٱلْبَٰطِلُ﴾ [فُصّلَت: 42].

قلنا: الضمير للمجموع.

**الثالثة**: يجوز نسخ الوجوب قبل العمل به خلافاً للمعتزلة لنا أن إبراهيم عليه السلام أمر بذبح ولده إسماعيل بدليل قوله: ﴿ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾ [الصَّافات: 102] و﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَٰٓؤُا۟ ٱلْمُبِينُ ﴿106﴾ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿107﴾﴾ [الصَّافات: 106-107] فنسخ قبله. قيل: تلك بناء على ظنّه. قلنا: لا يخطأ ظنه. قيل: امتثل بأنه قطع فوصل.

قلنا: لو كان كذلك لم يحتج إلى الفداء. قيل: الواحد بالواحد لا يؤمر ولا ينهى. قلنا: يجوز الابتلاء.

**الرابعة**: يجوز النسخ بلا بدل أو ببدل أثقل منه كنسخ وجوب تقديم النجوى والكفّ عن الكفار بالقتال استدل بقوله تعالى: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ﴾ [البَقَرَة: 106].

قلنا: ربما يكون عدم الحكم أو الأثقل خيراً.

**الخامسة**: ينسخ الحكم دون التلاوة مثل قوله تعالى: ﴿مَّتَٰعًا﴾ [البَقَرَة: 240] الآية وبالعكس مثل ما نقل الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما وينسخان معاً.

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان فيما أنزل الأوّل عشر رضعات فنسخن بخمس.

**السادسة**: يجوز نسخ الخبر المستقبل خلافاً لأبي هاشم لنا أنه يحتمل أن يقال: لأعاقبن الزاني أبداً ثم يقال: أردت.

قيل: يوهم الكذب. قلنا: ونسخ الأمر يوهم البذاء.

**الفصل الثالث**: في الناسخ والمنسوخ، وفيه مسائل:

**الأولى**: الأكثر على جواز نسخ الكتاب بالسنة كنسخ الجلد في حق المحصن وبالعكس كنسخ القبلة. وللشافعي رضي الله عنه قول يخالفها دليله في الأول قوله تعالى: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ﴾ [البَقَرَة: 106] وردّ بأن السنة وحي أيضاً وفيها قوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النّحل: 44] وأجيب في الأول بأنّ النسخ بيان وعورض في الثاني بقوله تعالى: ﴿تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النّحل: 89].

**الثانية**: لا ينسخ المتواتر بالآحاد لأن القاطعي لا يدفع بالظنّ. قيل: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ [الأنعَام: 145] الآية. منسوخ بما روي أنّه عليه

السلام نهى عن أكل ذي نابٍ. قلنا: لا أجد للحال فلا نسخ.

**الثالثة**: الإجماع لا ينسخ لأنّ النص يتقدّمه ولا ينعقد الإجماع بخلافه ولا القياس بخلاف الإجماع ولا ينسخ به.

أما النصّ والإجماع فظاهران وأمّا القياس فلزواله بزوال شروطه والقياس إنما ينسخ بقياس جليّ.

**الرابعة**: نسخ الأصل يستلزم نسخ الفحوى وبالعكس؛ لأن نفي اللازم يستلزم نفي ملزومه والفحوى يكون ناسخاً.

**الخامسة**: زيادة صلاة ليست بنسخ.

قيل: تغير الوسطى. قلنا: وكذا زيادة العبادة وأمّا زيادة ركعة ونحوها فكذلك عند الشافعيّ رضي الله عنه ونسخ عند الحنفية وفرق قوم بين ما نفاه وبين ما لم ينفه.

والقاضي عبد الجبار وبين ما اعتداد الأصل وما لا ينفيه.

وقال البصريّ: إنّ نفي ما ثبت شرعاً كان نسخاً وإلّا

فزيادة ركعة على ركعتين نسخ لاستعقابهما التشهد وزيادة التغريب على الجلد ليس بنسخ.

**خاتمة** النسخ يعرف بالتأخير فلو قال الراوي: هذا سابق قبل.

قيل: بخلاف ما لو قال: منسوخ لجواز ان يقول عن اجتهاده ولا يراه.

# الكتاب الثاني

## في السنة

وهو قول الرسول عليه السلام وفعله وقد سبق مباحث القول والكلام هنا في الأفعال وطرق ثبوتها وذلك في بابين:

### الباب الأول

### في أفعاله عليه السلام

وفيه مسائل:

**الأولى**: أن الأنبياء معصومون لا يصدر عنهم ذنب إلا الصّغائر سهواً والتقرير مذكور في كتاب المصباح.

**الثانية**: فعله عليه السلام المجرّد يدلّ على الإباحة عند مالك والندب عند الشافعي والوجوب عند ابن أبي شريح وأبي إسحاق الاصطخري وابن جيران وتوقف الصيرفي

وهو المختار لاحتمالها واحتمال أن يكون من خصائصه.

احتج القائل بالإباحة بأنّ فعله لا يكره ولا يحرم والأصل عدم الوجوب والندب فبقي الإباحة وردّ بأنّ الغالب على فعله الوجوب أو الندب وبالندب بأن قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: 21] يدلّ على الرجحان والأصل عدم الوجوب وبالوجوب بقوله تعالى: ﴿فَٱتَّبِعُوا۟﴾ [آل عِمرَان: 95] ﴿إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي﴾ [آل عِمرَان: 31]، ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحَشر: 7] وبإجماع الصحابة على وجوب الغسل بالتقاء الختانين لقول عائشة رضي الله عنها: فعلت أنا ورسول الله فاغتسلنا.

وأجيب بأن المتابعة هو الإتيان بمثل فعله على وجهه ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ﴾ [الحَشر: 7] معناه ما أمركم بدليل ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ﴾ [الحَشر: 7] واستدلال الصحابة بقوله عليه السلام: «خذوا عني مناسككم».

**الثالثة:** جهة فعله تعلم عموماً إمّا بتخصيصه أو بتسويته بما علم جهته أو بما علم أنّه امتثال آية دلت على أحدها أو بيانها وخصوصاً الوجوب بإمارة كالصلاة بأذان وإقامة وبكونه موافقة نذر أو ممنوعاً لو لم يجب كالركوعين في

الخسوف والندب بقصد القربة مجرد أو كونه قضاء لمندوب.

**الرابعة**: الفعلان لا يتعارضان فإن عارض فعله الواجب اتباعه قولاً متقدماً نسخه وإن عارض متأخراً عاماً فبالعكس وإن اختص به نسخه في حقه وإن اختص بما خصنا قبل الفعل ونسخ عنا بعده وإن جهل التأريخ فالأخذ بالقول في حقّنا لاستبداده.

**الخامسة**: أنّه عليه السلام قبل النبوة تعبّد بشرع. وقيل: لا، وبعدها فالأكثر على المنع. وقيل: أُمِرَ بالاقتباس ويكذّبه انتظاره الوحي وعدم مراجعته ومراجعتنا. قيل راجع في الرجم.

قلنا: للالتزام استدل بآيات أمر فيها باقتفاء الأنبياء السالفة عليهم السلام.

قلنا: في أصول الشريعة وكليّاتها.

## الباب الثاني

## في الأخبار

وفيه فصول:

**الأول**: فيما علم صدقه وهو سبعة:

**الأول**: ما علم وجود مخبره بالضرورة أو الاستدلال.

**الثاني**: خبر الله تعالى وإلا لكنّا في بعض الأوقات أكمل منه.

**الثالث**: خبر رسول الله ﷺ والمعتد دعواه الصدق وظهور المعجزة على وفقه.

**الرابع**: خبر كل الأمة؛ لأنّ الإجماع حجة.

**الخامس**: خبر جمع عظيم عن أحوالهم.

**السادس**: الخبر المحقق بالقرائن.

**السابع**: الخبر المتواتر وهو خبر بلغت رواته في الكثرة مبلغاً أحالت العادة تواطئهم على الكذب، وفيه مسائل:

**الأولى**: أنه يفيد العلم مطلقاً خلافاً للتسمية. وقيل: يفيد عن الموجود لا عن الماضي لنا إنّا نعلم ضرورةً وجود البلاد النائية والأشخاص الماضية.

قيل: نجد التفاوت بينه وبين قولنا: الواحد نصف

الاثنين. قلنا: للاستيناس.

**الثانية**: إذا تواتر الخبر أفاد العلم ولا حاجة إلى نظر خلافاً لإمام الحرمين والحجة والكعبي والبصري وتوقف المرتضى: لنا لو كان نظرياً لم يحصل لمن لا يتأتى له كالبله والصبيان.

قيل: يتوقف على العلم بامتناع تواطئهم وأن لا داعي لهم على الكذب.

قلنا: حاصل بقوة قريبة من الفعل فلا حاجة إلى نظر.

**الثالثة**: ضابِطَتُهُ فائدة العلم وشرطه أن لا يعلم السامع ضرورة وأن لا يعتقد خلافه لشبهة أو تقليد وأن يكون سند المخبرين إحساساً به وعددهم مبلغاً يمتنع تواطئهم على الكذب.

وقال القاضي: لا يكفي الأربعة وإلا لأفاد قوله: كلّ أربعة فلا يجب تزكية شهود الزنا لحصول العلم بالصدق والكذب وتوقف في الخمسة. وردّ بأن حصول العلم بفعل الله تعالى فلا يجب الاطراد وبالفرق بين الرواية والشهادة وشرط اثني عشر كنقباء موسى عليه السلام

وعشرون لقوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ﴾ [الأنفال: 65] وأربعون لقوله تعالى: ﴿وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: 64] وكانوا أربعين وسبعون لقوله تعالى: ﴿وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ﴾ [الأعراف: 155] وثلاثمائة وبضع عشر عدد أهل البدر والكلّ ضعيف ثم إن أخبروا عن عيان فذاك وإلا فيشترط ذلك في كل الطبقات.

**الرابعة**: مثلاً لو أخبر واحد بأنّ حاتماً اعطى ديناراً وآخر بأنّه أعطى جملاً وهلمّ جرّا تواتر القدر المشترك لوجوده في الكلّ.

**الفصل الثاني**: فيما علم كذبه وهو قسمان:

**الأول**: ما علم ضرورة واستدلالاً.

**والثاني**: ما لو صحّ لتواتر لتوفّر الدّواعي على ما نقله كما يعلم أن لا بلدة بين مكة والمدينة أكبر منهما إذ لو كانت لنقل وادّعت الشيعة أن النص دلّ على إمامة عليّ رضي الله عنه ولم يتواتر كما لم تتواتر الإقامة والتسمية ومعجزات الرسول.

قلنا: الأولان من الفروع ولا كفر ولا بدعة في

مخالفتهما بخلاف الإمامة. وأمّا تلك المعجزات فلقلّة المشاهدين مسألة بعض ما نسب إلى الرسول عليه السلام كذب لقوله عليه السلام سيكذب عليّ ولأنّ منها ما لا يقبل التأويل فيمتنع صدوره عنه وسببه نسيان الراوي أو غلطه أو افتراء الملاحدة لتنفير العقلاء.

**الفصل الثالث**: فبما ظنّ صدقه وهو خبر العدل الواحد والنظر في طرفين:

**الأوّل**: في وجوب العمل به دلّ عليها السمع. وقال ابن شريح والقفال والبصري دلّ عليه العقل أيضاً وأنكر قوم لعدم الدليل أو للدليل على عدمه شرعاً أو عقلاً وأحاله آخرون واتفقوا على الوجوب في الفتوى والشهادة والأمور الدنيوية لنا وجوه:

**الأول**: أنه تعالى أوجب الحذر بإنذار طائفة من الفرقة والإنذار الخبر المخوّف والفرقة ثلاثة فالطائفة واحد أو اثنان. قيل: لعلّ للترجي. قلنا: تعذّر فحمل على الإيجاب لمشاركته في التوقّع قيل: الإنذار الفتوى.

قلنا: يلزم تخصيص الإنذار والقوم بغير المجتهدين والرواية يتنفع بها المجتهد وغيره.

قيل: فيلزم أن يخرج من كل ثلاثة واحد. قلنا: خصّ النصّ فيه.

**الثاني**: أنه لو لم يقبل لما علّل بالفسق؛ لأنّ ما بالذات لا يكون بالغير والتالي باطل لقوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحُجرَات: 6].

**الثالث**: القياس على الفتوى والشهادة. قيل: يقتضيان شرعاً والرواية عاماً.

قلنا: وردّ بأصل الفتوى. قيل: لو جاز لجاز اتّباع الأنبياء والاعتقاد بالظنّ.

قلنا: ما الجامع؟ قيل: الشرع يتبع المصلحة والظنُّ لا يجعل ما ليس بمصلحةٍ مصلحةً. قلنا: منقوض بالفتوى والأمور الدنيوية.

**والطرف الثاني**: في شرائط العمل به وهو إما في الخبر أو المخبر عنه، أو الخبر. أمّا الأول: فصفات تغلّب الظنّ وهي خمس:

**الأولى**: التكليف فإن غير المكلف لا يمنعه خشية. قيل: يصحّ الاقتداء بالصّبيّ اعتماداً على خبره بطهره.

قلنا: لعدم توقّف صحة صلاة المأموم على طهره فإن تحمّل ثم بلغ وأدّى قبل قياساً على الشهادة وللإجماع على إحضار الصبيان مجالس الحديث.

**الثانية**: كونه من أهل القبلة ويقبل رواية الكافر كالمجسمة إن اعتقد حرمة الكذب فإنّه يمنعه عنه وقاسه القاضيان بالفاسق والمخالف. وردّ بالفرق الثلاثة: العدالة وهي ملكة في النفس تمنعها عن اقتراف الكبائر والرذائل المباحة فلا يقبل رواية من أقدم على الفسق عالماً وإن جهل قبل.

قال القاضي: ضمّ جهل إلى فسق. قلنا: الفرق عدم الجرأة ومن لا يعرف عدالته لا يقبل روايته؛ لأن الفسق مانع فلا بدّ من تحقق عدمه كالصبيّ والكفر فالعدالة تعرف بالتزكية، وفيها مسائل:

**الأولى**: شرط العدد في الرواية والشهادة ومنع القاضي فيهما والحق الفرق كالأصل.

**الثانية**: قال الشافعي يذكر سبب الجرح وقيل: بسبب التعديل وقيل: بسببهما وقال: لا فيهما.

**الثالثة**: الجرح مقدّم على التعديل؛ لأن فيه زيادة.

**الرابعة**: التزكية أن يحكم على شهادته أو يثني عليه أو يروى عنه من لا يروي عن غير العدل أو يعمل بخبره.

**الرابعة**: الضبط.

**الخامسة**: عدم المساهلة في الحديث وشرط أبو عليّ العدد وردّ بقبول الصحابة خبر **الواحد** قال: طلبوا العدد قلنا: عند التهمة شرط أبو حنيفة فقه الراوي إن خالف القياس وردّ بأن العدالة تغلب الظنّ الصدق فتكفي.

**وأما الثاني** فأن لا يخالفه قاطع لا يقبل التأويل ولا يضرّه مخالفة القياس ما لم يكن قطعيّ المقدمات بل يقدّم لقلّة مقدماته وعمل الأكثر ومخالفة الراوي.

**وأما الثالث**: ففيه مسائل:

**الأولى**: لألفاظ الصحابي سبع درجات: **الأولى**: حدثني، ونحوه **الثانية**: قال الرسول لاحتمال الواسطة. **الثالثة**: أمر لاحتمال اعتقاد ما ليس بأمرٍ أمراً والعموم والخصوص والدوام واللادوام. **الرابعة**: أمرنا وهو حجة عند الشافعي رضي الله عنه؛ لأنّ من طاوع أمراً إذا قال

فهم منه أمره؛ لأن غرضه بيان الشرع. **وخامسها**: من السنة. **وسادسها**: عن النبي ﷺ. وقيل: للتوسط. **وسابعها**: كنا نفعل في عهده.

**الثانية**: لغير الصحابي أن يروي إذا سمع من الشيخ أو قرأ عليه ويقول له: هل سمعت؟ فقال: نعم أو سكت وظنّ إجابته عند المحدثين أو كتب الشيخ أو قال: سمعت ما في هذا الكتاب أو يخبر له.

**الثالثة**: لا يقبل المرسل خلافاً لأبي حنيفة ومالك لنا: أنّ عدالة الأصل لم تعلم فلا تقبل. قيل: رواية تعديل. قلنا: قد يروي عن غير العدل. قيل: إسناده إلى الرسول يقتضي الصدق.

قلنا: بل السماع قيل الصحابة أرسلوا وقبلت. قلنا: لظن السماع فرعان:

**الأول**: المرسل يقبل إذا تأكد بقول الصحابي أو فتوى أكثر أهل العلم.

**الثاني**: إن أرسل ثم أسند قبل. وقيل لا لأن إهماله يدل على الضعف.

**الرابعة**: يجوز نقل الخبر بالمعنى خلافاً لابن سيرين لنا أن الترجمة بالفارسية جائزة فبالعربية أولى. قيل: يؤدي إلى طمس الحديث. قلنا: لما تطابقا لم يكن ذلك.

**الخامسة**: أن زاد أحد الرواة وتعدّد المجلس قبلت الرواية وكذا إن اتّحد وجاز الذهول تقبل وإن غير الإعراب مثل في أربعين شاة شاة أو نصف شاة طلب الترجيح فإن زاد مدة وحذف أخرى فالاعتبار بكثرة المرار.

# الكتاب الثالث

# في الإجماع

وهو اتفاق أهل الحل والعقد من أمّة محمد ﷺ على أمر من الأمور، وفيه ثلاثة أبواب:

## الباب الأول

## في بيان كونه حجّة

وفيه مسائل:

**الأولى**: قيل محال كاجتماع الناس في وقت واحد على مأكول واحد وأجيب بأن الدواعي مختلفة ثمة.

وقيل: يتعذّر الوقوف عليه لانتشارهم وجواز خفاء واحد وخموله وكذبه خوفاً أو رجوعه قبل فتوى الآخر وأجيب بأنه لا تعذر في أيام الصحابة فإنهم كانوا محصورين قليلين.

**الثانية**: أنه حجّة خلافاً للنّظام والشيعة والخوارج لنا وجهان:

**الاول**: أنه تعالى جمع مشاقة الرسول ومتابعة غير سبيل المؤمنين في الوعيد حيث قال: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ﴾ [النِّسَاء: 115] الآية. فتكون محرّمة فيجب اتباع سبيلهم إذ لا مخرج عنهما. قيل: رتّب الوعيد على الكلّ. قلنا: لا بل على كلّ واحد وإلا لغى ذكر المخالفة. قيل: الشرط في المعطوف عليه شرط في المعطوف. قلنا: لا وإن سلم لم يضرّ؛ لأنّ الهدى دليل التوحيد والنبوّة. قيل: لا يوجب تحريم كلّ ما غاير.

قلنا: يقتضي لجواز الاستثناء. قيل: السبيل دليل الإجماع. قلنا حينئذٍ: تكون المخالفة المشاقة. قيل: بترك الاتباع رأساً. قيل: الترك غير سبيلهم.

قيل: لا يجب اتباعهم في فعل المباح. قلنا: كاتباع الرسول. قيل: المجمعون أثبتوا بالدليل.

قلنا: خصّ فيه. قيل: اتباع سبيل المؤمنين اتباع كلّهم.

قلنا: بل في كلّ عصر؛ لأنّ المقصود العمل ولا عمل في القيمة.

**الثاني**: قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البَقَرَة: 143] عدّلهم. فيجب عصمتهم عن الخطأ قولاً وفعلاً صغيرة وكبيرة بخلاف تعديلنا. قيل: العدالة فعل العبد والوسط فعل الله.

قلنا: فعل العبد فعل الله. قيل: وقت عدول وقت أداء الشهادة. قلنا: حينئذٍ لا مزية لهم فإن الكل يكون كذلك. والشيعة عوّلوا عليه لاشتماله على قول الإمام المعصوم.

**الثالثة**: قال مالك: إجماع أهل المدينة حجّة لقوله عليه السلام: «إن المدينة تنفي خبثها» وهو ضعيف.

**الرابعة**: قالت الشيعة: إجماع العترة حجّة لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ [الأحزَاب: 33] وهم: عليّ وفاطمة وابناهما رضوان الله تعالى عليهم أجمعين؛ لأنه لما نزلت لفّ عليه السلام عليهم كساء. وقال: «هؤلاء أهل بيتي» ولقوله عليه السلام: «إنّي تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي».

**الخامسة**: قال القاضي أبو الخازم: إجماع الخلفاء الأربعة حجّة لقوله عليه السلام: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي».

وقيل: إجماع الشيخين لقوله عليه السلام: اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر.

**السادسة**: يستدلّ بالإجماع لما لا يتوقف عليه كحدوث العالم ووحدة الصانع لا كإثباته تعالى.

## الباب الثاني

## في أنواع الإجماع

وفيه مسائل:

**الأولى**: إذا اختلفوا على قولين فهل لمن بعدهم إحداث ثالث والحق أنّ الثالث إن لم يرفع مجمعاً عليه جاز وإلا فلا مثاله. قيل: في الجدّ مع الأخ الميراث للجدّ. وقيل: لهما فلا سبيل إلى حرمانه. قيل: اتفقوا على عدم الثالث.

قلنا: كان مشروطاً بعدمه. فزال بزواله. قيل: يرد على الوحداني.

قلنا: لم يعتبر فيه إجماعاً. قيل: إظهاره يستلزم تخطئة الأوّلين وأجيب بأن المحذور هو التخطئة في واحد وفيه نظر.

**الثانية**: إذا لم يفصلوا بين مسألتين فهل لمن بعدهم والحق أنهم إن نصّوا بعدم الفرق أو اتحاد الجامع كتوريث العمّة والخالة لم يجز؛ لأنه رفع مجمع عليه وإلا لجاز وإلا يجب على من ساعد مجتهداً في حكم المساعدة في جملة الأحكام.

قيل: أجمعوا على الاتحاد. قلنا: عين الدعوى.

قيل: الثوري قال الثوري: الجماع ناسياً يفطر والأكل. قلنا: ليس بدليل.

**الثالثة**: يجوز الاتفاق بعد الخلاف خلافاً للصيرفي لنا الإجماع على الخلافة بعد الاختلاف وله ما سبق.

**الرابعة**: الاتفاق على أحد قولي الأوّلين كالاتفاق على حرمة بيع أم الولد والمتعة إجماع خلافاً لبعض المتكلمين والفقهاء لنا أنه سبيل المؤمنين.

قيل: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ﴾ [النّسـاء: 59] أوجب الردّ إلى الله.

قلنا: زال الشرط قيل: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم».

قلنا: الخطاب مع العوام الذين في عصرهم. قيل: اختلافهم إجماع على التخير. قلنا: ممنوع.

**الخامسة**: إن اختلفوا فماتت إحدى الطائفتين يصير قول الباقين حجّة لكونه قول كل الأمّة.

**السادسة**: إذا قال البعض وسكت الباقون فليس بإجماع ولا حجة.

قال أبو علي: إجماع بعدهم وقال ابنه: هو حجة لنا ربما سكتوا للتوقف أو خوف أو تصويب كل مجتهد.

قيل: يتمسكون بالقول المنتشر ما لم يعرفوا له مخالفاً جوابه المنع وأنه إثبات الشيء بنفسه فرع قول البعض فيما يعمّ به البلوى ولم يسمع خلافه كقول البعض وسكوت الباقين.

## الباب الثالث

## في شرائطه

وفيه مسائل:

**الأولى**: أن يكون فيه قول كل عالم ذلك الفنّ، فإنّ قول غيرهم بلا دليل قد يكون خطأ ولو خالف واحد لم يكن سبيل الكل.

قال الخياط وابن الجرير وأبو بكر الرازي: المؤمنون يصدق على الأكثر. قلنا: مجاز. قالوا: عليكم بالسواد الأعظم. قلنا: يوجب عدم الالتفات إلى مخالفة الثلاث.

**الثانية**: ولا بدّ له من سند؛ لأنّ الفتوى بدونه خطأ. قيل: لو كان فهو الحجة. قلنا: يكونان دليلين. قيل: صححوا بيع المراضاة بلا دليل. قلنا: لا بل ترك استكفاء بالإجماع فرعان:

**الأول**: يجوز الإجماع بالأمارة لأنها مبدأ الحكم.

قيل: الإجماع على جواز مخالفتها. قلنا: قبل الإجماع. قيل: اختلفوا فيها. قلنا: منقوض بالعموم وخبر الواحد.

**الثاني**: الموافق لحديث: «لا يجب أن يكون منه» خلافاً لأبي عبد الله البصري.

**الثالثة**: لا يشترط انقراض المجمعين؛ لأن الدليل قام

بدونه. قيل: الصحابة علي رضي الله عنه في منع بيع المستولدة ثم رجع وردّ بالمنع.

**الرابعة**: لا يشترط التواتر في نقله كالسنة.

**الخامسة**: إذا عارضه نصّ أوّل القابل له وإلّا تساقط.

# الكتاب الرابع

# في القياس

وهو إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت.

قيل: الحكمان غير متماثلين في قولنا لو لم يشترط الصوم في صحة الاعتكاف لما وجب بالنذر كالصلاة.

قلنا: تلازم والقياس لبيان الملازمة والتماثل حاصل على هذا التقدير والتلازم والإقران لا نسميهما قياساً وفيه بابان:

## الباب الأول

## في بيان أنه حجة

وفيه مسائل:

**الأولى**: في الدليل عليه يجب العمل به شرعاً. وقال

القفال والبصري عقلاً والقاشاني والنهرواني حيث العلّة منصوصة أو الفرع بالحكم أولى كتحريم الضرب على تحريم التأفيف وأنكر داود التقيد به وإحالة الشيعة والنظّام.

استدل أصحابنا بوجوه:

**الأول**: أنه مجاوزة عن الأصل إلى الفرع والمجاوزة اعتبار وهو مأمور به في قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ﴾ [الحشر: 2].

قيل: المراد الاتعاظ فإنّ القياس الشرعي لا يناسب صدر الآية. قلنا: المراد القدر المشترك.

قيل: الدالّ على كلي لا يدل على جزئي. قلنا: بلى ولكن ههنا جواز الاستثناء دليل العموم.

قيل: الدلالة ظنية. قلنا: المقصود العمل فيكفي الظنّ.

**الثاني**: قصة معاذ وأبي موسى.

قيل: كان ذلك قبل نزول ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ﴾ [المائدة: 3].

قلنا: المراد الأصول لعدم النص على جميع الفروع.

**الثالث**: أنّ أبا بكر رضي الله عنه قال في الكلالة أقول برأي الكلالة عد ما عدا الوالد والولد والرأي هو القياس إجماعاً وعمر أمر أبا موسى في عهده بالقياس. وقال في الجدّ أقضي برأي. وقال له عثمان: إن اتّبعت رأيك فسديد وقال عليّ: اجتمع رأيي ورأي عمر في أمّ الولد.

وقاس ابن عباس الجدّ على ابن الابن في الحجب ولم ينكر عليهم وإلّا لاشتهر قيل: ذموا أيضاً.

قلنا: حيث فقد شرطه توفيقاً.

**الرابع**: أنّ ظنّ تعليل الحكم في الأصل بعلّةٍ توجد في الفرع يوجب ظنّ الحكم في الفرع والنقيضان لا يمكن العمل بهما ولا الترك لهما والعمل بالمرجوح ممنوع فتعين الراجح.

احتجوا بوجوه:

**الأول**: قوله تعالى: ﴿لَا تُقَدِّمُواْ﴾ [الحُجرَات: 1]، ﴿وَأَن تَقُولُواْ﴾ [البَقَرَة: 169]، ﴿وَلَا تَقْفُ﴾ [الإسرَاء: 36]، ﴿وَلَا

رَطْبٍ﴾ [الأنعام: 59]، و﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ﴾ [يونس: 36].

قلنا: الحكم مقطوع والظنّ في طريقه.

**الثاني**: قوله عليه السلام: «تعمل هذه الأمة برهة بالكتاب وبرهة بالسنة وبرهة بالقياس، فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا.

**الثالث**: ذمّ بعض الصحابة من غير نكير. قلنا: نعارضهما بمثلهما فيجب التوفيق.

**الرابع**: نقل الإمامية إنكاره عن العترة. قلنا: معارض بنقل الزيدية.

**الخامس**: أنه يؤدي إلى الخلاف والمنازعة وقد قال: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ﴾ [الأنفال: 46] قلنا: الآية في الآراء والحروب. لقوله عليه السلام: «اختلاف أمتي رحمة».

**السادس**: الشارع فصل بين الأزمنة والأمكنة في الشرف والصلاة في القصة وجمع بين الماء والتراب في التطهير وأوجب التعفف على الحرّة الشوهاء دون الأمة الحسناء وقطع سارق القليل دون غاصب الكثير وجلد بقذف الزنا وأشرط فيه أربع شهادات دون الكفر وذلك لا

ينافي القياس قلنا: القياس حيث عرف المعنى.

**الثانية**: قال النظّام والبصري وبعض الفقهاء التنصيص بالعلّة أمر بالقياس وأنكره آخرون وهو المختار وفرق أبو عبد الله بين الفعل والترك لنا أنه إذا قال: حرمت الخمر لكونها مسكرة يحتمل علّية الإسكار مطلقاً وعليّة إسكارها قيل: الأغلب عدم التقييد قلنا: فالتنصيص لا يفيد وحده.

قيل: لو قال: علّة الحرمة الإسكار يندفع الاحتمال قلنا: فيثبت الحكم في كلّ الصور بالنص.

**الثالثة**: إما قطعيّ أو ظنّي فيكون الفرع بالحكم أولى كتحريم الضرب على تحريم التأفيف أو مساوياً كقياس الأمة على العبد في السراية أو أدون كقياس البطيخ على البر في الربا قبل تحريم التأفيف يدل على تحريم أنواع الأذى عرفاً ويكذبه قول الملك للجلاد اقتله ولا تستخفّ به.

قيل: لو ثبت قياساً لما قال به منكره. قلنا: القطعي لم ينكر قيل نفي الأدون يدلّ على نفي الأعلى كقولهم فلان لا يملك الحبة ولا يملك النقير والقطمير. قلنا: أما الأول فلأنّ نفي الجزء يستلزم نفي الكلّ وأمّا الثاني فلأنّ

النقل فيه ضرورة ولا ضرورة هنا.

**الرابعة**: القياس يجري والشرعيات حتى الحدود والكفارات لعموم الدلائل في العقليات عند أكثر المتكلمين واللغات عند أكثر الأدباء دون الأسباب والعادات كأقلّ الحيض وأكثره.

## الباب الثاني

## في أركانه

إذا ثبت الحكم في صورة المشترك بينها وبين غيرها. الأولى تسمّى أصلاً والثانية فرعاً والمشترك علّة وجامعاً وجعل المتكلمون دليل الحكم علّة في الأصل أصلاً والإمام الحكم في الأولى أصلاً والعلّة فرعاً وفي الثانية بالعكس وبيان ذلك في فصلين:

**الفصل الأول**: في العلّة وهي المعرفة للحكم. قيل: المستنبطة عرّفت به فيدور. قلنا: تعريفه في الأصل وتعريفها في الفرع فلا دور والنظر في أطراف الأول في الطرق الدالة على العلية:

**الأول**: النصّ القاطع كقوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ

دُولَةَۢ﴾ [الحشر: 7]. وقوله عليه السلام: «إنما جعل الاستئذان لأجل البصر». وقوله: «إنما نهيتكم عن لحم الأضاحي لأجل الدافة». والظاهر اللام كقوله تعالى: ﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء: 78] فإنّ أئمة اللغة قالوا: اللام للتعليل وفي قوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ ذَرَأۡنَا لِجَهَنَّمَ﴾ [الأعراف: 179]. وقول الشاعر:

لدوا للموت وابنوا للخراب

للعاقبة مجازاً وإن مثل: ولا تقربوه طيباً فإنه يوم القيامة ملبياً والباء مثل: ﴿فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ﴾ [آل عمران: 159].

**الثاني**: الإيماء وهو خمسة:

**الأول**: ترتب الحكم على الوصف بالفاء ويكون في الوصف أو الحكم في لفظ الشارع أو الراوي مثاله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ [المائدة: 38]، ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ﴾ [الأنعام: 151] زنى ماعز فرجم فرع ترتب الحكم على الوصف يقتضي العلية. وقيل: إذا كان مناسباً لنا أنه لو قيل: أكرم الجاهل وأهن العالم قبح وليس بمجرد الأمر فإنه قد يحسن فهو لسبق التعليل.

قيل: الدلالة في هذه الصورة لا تستلزم دلالته في الكلّ. قلنا: يجب دفعاً للاشتراك.

**الثاني**: أن يحكم عقيب علمه بصفة المحكوم عليه كقول الأعرابي: يا رسول الله واقعت. فقال: «اعتق رقبة» لأنّ صلوحية جوابه تغلب كونه جواباً والسؤال معاد فيه تقديراً فالتحق بالأول.

**الثالث**: أن يذكر وصفاً لو لم يؤثر لم يفد مثل أنّها من الطوافين عليكم تمرة طيبة وماء طهور.

وقوله عليه السلام: «أينقص الرطب إذا جف»؟ قيل: نعم فقال فلا إِذْنَ وقوله لعمر وقد سأل عن قبلة الصائم أرأيت لو تمضمضت بماء ثم بحجيّه.

**الرابع**: أنه يفرق في الحكم بين شيئين بذكر الوصف مثل: «القاتل لا يرث» وقوله: وإذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يداً بيدٍ.

**الخامس**: النهي عن مفوت الواجب مثل: ﴿وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجُمُعَة: 9].

**الثالث**: الإجماع كتعليل تقديم الأخ من الأبوين في

الإرث بامتزاج النسبين.

**الرابع**: المناسبة المناسب ما يجلب للإنسان نفعاً ويدفع عنه ضرراً وهو حقيقي دنيويّ ضروريّ كحفظ النفس بالقصاص والدين بالقتال والعقل بالزجر عن المسكرات والمال بالضمان والنسب بالحدّ على الزنا ومصلحي كنصب الولي للصغير وتحسيني كتحريم القاذورات وأخرويّ كتزكية النفس وإقناعي يظن مناسباً فيزول بالتأمّل فيه والمناسبة تفيد العليّة إذا اعتبرها الشارع فيه كالسكر في الحرمة أو في جنسه كامتزاج النسبين في التقديم أو بالعكس كالمشقّة المشتركة بين الحيض والسفر في سقوط الصلاة أو جنسه في جنسه كإيجاب حدّ القذف على الشارب لكون الشرب مظنة القذف والمظنة قد أقيمت مقام المظنون لأنّ الاستقراء دلّ على أنّ الله تعالى شرع أحكامه لمصالح العباد تفضلاً وإحساناً فحيث ثبت حكم وهناك وصف ولم يوجد غيره ظنّ كونه علّته وإن لم يعتبر وهو المناسب المرسل اعتبره مالك والقريب ما أثر هو فيه ولم يؤثر جنسه في جنسه كالطعم في الربا والملائم ما أثر جنسه في جنسه والمؤثر ما أثر في جنسه أو جنسه فيه مسئلة المناسب لا يبطل بالمعارضة؛ لأنّ

الفعل وإن تضمن ضرراً أزيد من نفعه لا يصير نفعه غير نفع لكن يندفع مقتضاه.

**الخامس**: الشبه. قال القاضي المقارن للحكم إن ناسبه بالذات كالسكر للحرمة فهو المناسب أو بالتبع كالطهارة لاشتراط النية فهو الشبه وإن لم يناسب فهو الطرد كبناء القنطرة للتطهير.

وقيل: ما لم يناسب أن علم اعتبار جنسه القريب فهو الشبه وإلا فالطّرد. واعتبر الشافعي رضي الله عنه المشابهة في الحكم وابن عُليّة في الصورة. والإمام ما يظنّ استلزامه ولم يعتبره القاضي مطلقاً لنا أنّه يفيد الظن وجود العلّة فثبت الحكم قال: ما ليس بمناسب فهو مردود بالإجماع.

قلنا: ممنوع.

**السادس**: الدّوران وهو أن يحدث الحكم بحدوثه وينعدم بعدمه وهو يفيد ظناً. وقيل: قطعاً وقيل: لا قطعاً ولا ظناً لنا أنّ الحادث له علّة وغير المدار ليس بعلّة؛ لأنه إن وجد قبله فليس بعلّة للتخلف وإلا فالأصل عدمه وأيضاً عليه بعض المدارات مع التخلّف في شيء من

الصور لا يجتمع مع عدم عليّة بعضها؛ لأنّ ماهية الدوران إما أن تدل على عليّة المدار فيلزم عليّة هذه المدارات أو لا تدلّ فيلزم عدم عليّة تلك للتخلف السالم عن المعارض. والأول ثابت وانتفى الثاني وعورض بمثله وأجيب بأنّ المدلول قد لا يثبت لمعارض.

قيل: الطرد لا يؤثر والعكس لا يعتبر. قلنا: للمجموع ما ليس لأجزائه.

**السابع**: التقسيم للحاصر كقولنا: ولاية الإجبار إما أن لا تعلل أو تعلّل بالبكارة أو الصغر أو غيرهما والكلّ باطل سوى الثاني فالأول والرابع للإجماع والثالث لقوله عليه السلام: «الثيب أحقّ بنفسها» والسبر غير الحاصل مثل أن يقول عليّة حرمة الربا.

أما الطعم أو الكيل أو القوت فإن قيل لا علّة لها أو العلّة غيرها. قلنا: بيّنا أنّ الغالب على الأحكام تعليلها والأصل عدم غيرها.

**الثامن**: الطرد وهو أن يثبت معه الحكم فيما عدا المتنازع فيه، فيثبت فيه إلحاقاً للمفرد بالأعمّ الأغلب. وقد قيل: تكفي مقارنته في صورة، وهو ضعيف.

**التاسع**: تنقيح المناط بأنّ يبيّن الفاء الفارق وقد يقال: العلّة إما المشترك أو المميز. والثاني: باطل فثبت الأول ولا يكفي أن يقال محل الحكم. إمّا المشترك أو مميز الأصل؛ لأنه لا يلزم من ثبوت المحل ثبوت الحكم.

**تنبيه**: قيل: لا دليل على عدم عليّته فهو علّة. قلنا: لا دليل لعليّته فليس بعلّة. قيل: لو كان علّة لتأتى القياس المأمور به. قلنا: هو دور الطرف الثاني فيما يبطل العليّة وهو ستة:

**الأول**: النقض وهو إبداء الوصف بدون الحكم مثل أن يقول: من لم يُبيّت تعرّى أول صومه عن النية فلا يصح فينتقض بالتطوع. قيل: يقدح مطلقاً. وقيل: لا مطلقاً. وقيل: في المنصوصة. وقيل: لا يقدح حيث مانع وهو المختار قياساً على التخصيص والجامع جمع الدليلين؛ ولأنّه باق بخلاف ما لم يكن مانع. قيل: العلّة ما يستلزم الحكم. وقيل: انتفاء المانع لم يستلزم.

قلنا: مقابلها يغلب ظنّه وإن لم يخطر المانع وجوداً ولا عدماً والوارد استثناء لا يقدح كمسألة العريا؛ لأن الإجماع أدلّ وجوابه منع العلّة لعدم قيد فليس للمعترض

الدليل على وجوده؛ لأنه نقل ولو قال: ما دلّلت على وجوده هنا دلّ عليه ثمة فهو نقل إلى نقض الدلي ل أو دعوى الحكم مثل أن يقول: السّلم عقد معاوضة فلا يشترط فيه التأجيل فينتقض بالإجارة.

قلنا: هناك لاستقرار المعقود عليه لا لصحة العقد ولو تقديراً كقولنا: رقّ الأم علّة رقّ الولد وثبت في ولد المغرور تقديراً وإلا لم يجب قيمته أو إظهار المانع.

**تنبيه**: دعوى ثبوت الحكم أو نفيه عن صورة معينة أو مبهمة ينتقض بالإثبات أو النفي العامين وبالعكس. الثاني: عدم التأثير بأن يبقى الحكم بعده أو عدم العكس بأن يثبت الحكم في صورة بعلّة أخرى فالأول كما لو قيل: مبيع لم يره فلا يصحّ بيعه كالطّير في الهواء.

**والثاني**: الصبح لا يقصر فلا يقدّم إذ أنه كالمغرب ومنع التقديم ثابت فيما قصر فالأول يقدح إن منعنا تعليل الواحد بالشخص بعلّتين والثاني: حيث يمتنع تعليل الواحد بالنوع بعلّتين وذلك جائز في المنصوصة كالإيلاء واللعان والقتل والردة في المستنبطة؛ لأنّ ظنّ ثبوت الحكم لأحدهما يصرف عن الآخر وعن المجموع.

**الثالث**: الكسر وهو عدم تأثير أحد الجزئين ونقض الآخر كقولهم: صلاة الخوف يجب قضائها فيجب أدائها. قيل: خصوصية الصلاة ملغى؛ لأن الحجّ كذلك فيبقى كونه عبادة ومنقوض بصوم الحائض.

**الرابع**: القلب بأن يربط خلاف قول المستدلّ على علّته إلحاقاً بأصله وهو إمّا نفي مذهبه صريحاً كقوله: المسح ركن من الوضوء فلا يكفي أقل ما ينطلق عليه الاسم كالوجه فيقول ركن منه فلا يقدّر بالربع كالوجه أو ضمناً كقولهم: بيع الغائب معاوضته فيصحّ كالنكاح. فيقول: فلا يثبت فيه خيار الرؤية ومنه قلب المساوات كقولهم: المكره مالك مكلّف فيقع طلاقه كالمختار فيقول: فيستوي بين إقراره وإيقاعه وإثبات مذهب المعترض كقولهم: الاعتكاف لبث مخصوص فلا يكون مجرده قربةً كالوقوف بعرفة فيقول: فلا يشترط الصوم فيه.

قيل: المتنافيان لا يجتمعان. قلنا: التنافي حصل في الفرع بفرع من الإجماع.

**تنبيه**: القلب معارضة إلا أن علّة المعارضة وأصلهايكون مغاير العلّة المستدل وأصله.

**الخامس**: القول بالموجب وهو تسليم مقتضى قول المستدلّ مع بقاء الخلاف مثاله في النفي أن يقول التفاوت في الوسيلة لا يمنع القصاص فيقول مسلم ولكن لم لا يمنعه غيره.

ثم لو بيّنا أن الموجب قائم ولا مانع غيره لم يكن ما ذكرناه تمام الدليل وفي الثبوت قولهم: الخيل يساوق عليه فيجب الزكاة فيه كالإبل فيقول مسلم في زكاة التجارة.

**السادس**: الفرق وهو جعل تعيين الأصل علّة أو الفرع مانعاً. والأول: يؤثر حيث لم يجز التعليل بعلّتين والثاني عند من جعل النقض مع مانع قادحاً الثالث في أقسام العلّة علّة الحكم إما محله أو جزئه أو خارج عنه عقلي حقيقيّ أو إضافيّ أو سلبيّ أو شرعي أو عرفيّ أو لغوي متعدية أو قاصرة وعلى التقديرات إما بسيطة أو مركبة.

قيل: لا يعلل بالمحلّ؛ لأن القابل لا يعقل. قلنا: لا نسلّم ومع هذا فالعلّة المعرّف. قيل: لا يعلل بالحكم لغير المضبوط كالمصالح والمفاسد؛ لأنه لا يعلم وجود القدر الحاصل في الأصل والفرع.

قلنا: لو لم يجز لم يجز بالوصف المشتمل عليها فإذا

حصل ظنّ أن الحكم لمصلحة وجدت في الفرع يحصل ظنّ الحكم فيه قيل: العدم لا يعلّل به؛ لأنّ الإعدام لا تتميّز وأيضاً ليس على المجتهد سبرها.

قلنا: لا نسلم فإن عدم اللازم متميّز عن عدم الملزوم وإنما سقط عن المجتهد لعدم تناهيها.

قيل: إنما يجوز التعليل بالحكم المقارن وهو أحد التقادير الثلاثة فيكون مرجوحاً.

قلنا: ويجوز بالمتأخر؛ لأنه معرّف. قالت الحنفية: لا يعلّل بالقاصرة لعدم الفائدة قلنا: معرفة كونه على وجه المصلحة فائدة لنا أنّ التعدية توقّفت على العليّة فلو توقفت هي عليها لزم الدور.

قيل: لو علّل بالمركّب فإذا انتفى جزء تنتفي العليّة. ثم إذا انتفى جزء آخر يلزم التخلّف أو تحصيل الحاصل.

قلنا: العليّة عديمة فلا يلزم ذلك وهنا مسائل:

**الاولى**: يستدلّ بوجود العلّة على الحكم لا بعليّتها؛ لأنها نسبة تتوقّف عليه.

**الثانية**: التعليل بالمانع لا يتوقف على المقتضى؛ لأنه

إذا أثر معه فدونه أولى.

قيل: لا يسند المستمر. قلنا: الحادث يعرف الأزليّ كالعالم والصانع.

**الثالثة**: لا يشترط إلّا تعلّق علة وجود العلّة بل انتهاض الدليل عليه.

**الرابعة**: الشيء يدفع الحكم كالعدّة أو يرفعه كالطلاق أو يدفع ويرفع كالرضاع.

**الخامسة**: العلّة قد يعلّل بها ضدّان ولكن بشرطين متضادين.

**الفصل الثاني**: في الأصل والفرع. أمّا الأصل فشرطه ثبوت الحكم فيه بدليل غير القياس؛ لأنه إن اتّحدا في العلّة فالقياس على الأصل الأول وإن اختلفت ثم ينعقد الثاني وأن لا يتناول دليلي الأصل والفرع وإلا لضاع القياس وأن يكون حكم الأصل معلّلاً معين غير متأخر عن حكم الفرع إذا لم يكن لحكم الفرع دليل سواه وشرط الكرخي عدم مخالفة الأصول أو أحد أمور ثلاثة: التنصيص على العلّة والإجماع على التعليل مطلقاً

وموافقة أصول أخر.

والحق أنه يطلب الترجيح بينه وبين غيره وشرط عثمان البستي قيام ما يدلّ على جواز القياس عليه والبشر المرسيّ الإجماع عليه. أو التنصيص على العلّة وضعفهما ظاهر وأمّا الفرع فشرطه وجود العلّة فيه بلا تفاوت وشرط العلم به والدليل على حكمه إجمالاً وردّ بأنّ الظنّ يحصل بدونهما.

**تنبيه**: يستعمل القياس على وجه التلازم ففي الثبوت يجعل حكم الأصل ملزوماً وفي النفي نقيضه لازماً مثل لمّا وجبت الزكاة في مال البالغ للمشترك بينه وبين مال الصّبي وجبت في ماله ولو وجبت في الحليّ لوجبت في اللآلي قياساً عليه واللازم منتف والملزوم مثله.

# الكتاب الخامس

# في دلائل اختلف فيها

وفيه بابان:

## الباب الأول

## في المقبولة

وهي ستّة:

**الأول**: الأصل في المنافع الإباحة كقوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: 29]، ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾ [الأعراف: 32]، ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: 4].

وفي المضار التحريم كقوله عليه السلام: «لا ضرر ولا غرر في الإسلام». قيل: على الأول اللام يجيء لغير النفع لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَآ﴾ [الإسراء: 7]. وفي

قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: 284].

قلنا: مجاز لاتفاق أئمة اللغة على أنها للتمليك ومعناه الاختصاص النافع بدليل قولهم: الجلّ للفرس.

قيل: المراد الاستدلال. قلنا: هو حاصل من نفسه فيحمل على غيره.

**الثاني**: الاستصحاب حجة خلافاً للحنفية والمتكلمين لنا أن ما ثبت ولم يظهر زواله ظنّ بقاؤه ولولا ذلك لما تقرر المعجزة لتوقفها على استمرار العادة ولم يثبت الأحكام الثابتة في عهده عليه السلام لجواز النسخ وكان الشكّ في الطلاق كالشكّ في النكاح؛ ولأنّ الباقي يتسغني عن سبب أو شرط جديد بل يكفيه دوامهما دون الحادث ويقل عدمه لصدق عادم الحادث على ما لا نهاية له فيكون راجحاً.

**الثالث**: الاستقراء: مثاله الوتر على الراحلة فلا يكون واجباً لاستقراء الواجبات وهي تفيد الظنّ والعمل به لازم لقوله عليه السلام: «نحن نحكم بالظاهر».

**الرابع**: أخذ الشافعي رضي الله عنه بأقلّ ما قيل إذا لم يجد دليلاً كما قال دية الكتابي الثلث. وقد قيل: النصف. وقد قيل: الكلّ بناء على الإجماع والبراءة الأصلية. قيل: يجب الأكثر لتيقن الخلاص.

قلنا: حيث يتيقن الثقيل والزائد لم يتيقن.

**الخامس**: المناسب المرسل إن كانت ضرورية قطعية كلية كتترس الكفار الصائلين بأسارى المسلمين اعتبر وإلا فلا وأما مالك فقد اعتبره مطلقاً لأن اعتبار جنس المصالح يوجب ظن اعتباره؛ ولأنّ الصحابة رضي الله عنهم قنعوا بمعرفة المصالح.

**السادس**: فقد الدليل بعد التفحص البليغ يوجب ظنّ عدمه وعدمه يستلزم عدم الحكم لامتناع تكليف الغافل.

## الباب الثاني

## في المردودة

**الأول**: الاستحسان. قال أبو حنيفة رضي الله عنه وفسّر بأنّه دليل ينقدح في نفس المجتهد وتقصر عنه عبارته وردّ بأنّه لا بدّ من ظهوره ليتميّز صحيحه عن فاسده وفسّر

الكرخي بأنّه قطع المسألة عن نظائرها لما هو أقوى كتخصيص أبي حنيفة قول القائل: ما لي صدقة بالزكاة لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التّوبة: 103]، وعلى هذا فالتخصيص استحساني وأبو الحسين: بأنه ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ لا قوي يكون كالطارىء فخرج التخصيص ويكون حاصله تخصيص العلّة.

**الثاني**: قيل قول الصحابي حجة وقيل: إن خالف القياس. وقال الشافعي رضي الله عنه في القديم: إن انتشر ولم يخالف لنا قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟﴾ [الحَشر: 2] يمنع التقليد. وإجماع الصحابة على جواز مخالفة بعضهم بعضاً وقياساً على الأصول والفروع قيل: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم».

قلنا: المراد عوام الصحابة. قيل: إذا خالف القياس فقد اتبع الخبر. قلنا: ربما خالف لما ظنه دليلاً ولم يكن دليلاً مسألة منع المعتزلة تفويض الحكم إلى رأي النبي ﷺ والعالم لأنّ الحكم يتبع المصلحة وما ليس بمصلحة لا يصير مصلحة.

قلنا: ممنوع وإن سلّم فلم لا يجوز أن يكون اختياره إمارة المصلحة وجزم بوقوعه موسى بن عمران لقوله عليه السلام بعدما أنشدت ابنة النظر بن الحارث: لو سمعت لما قتلت.

وسؤال الأقرع في الحجّ: أكلّ عام؟ فقال: لو قلت ذلك لوجب ونحوه. قلنا: لعلّها ثبت بنصوص محتملة الاستثناء وتوقّف الشافعي رضي الله عنه.

# الكتاب السادس

# في التعادل والتراجح

وفيه أبواب:

## الباب الأول

## في التعادل

التعادل في الأمارتين في نفس الأمر منعه الكرخي وجوّزه قوم. وحينئذٍ فالتخيير عند القاضي وأبي عليّ وابنه وتساقط عند بعض الفقهاء فلو حكم القاضي بأحدهما مرّة لم يحكم بالأخرى لقوله عليه السلام لأبي بكر رضي الله عنه: « لا تقض في شيء واحد بحكمين مختلفين».

**مسألة**: إذا نقل عن مجتهد قولان في موضع واحد يدلّ على توقّفه ويحتمل أن يكون احتمالين أو مذهبين وإن نقل في مجلسين وعلم المتأخر، فهو مذهبه وإلا حكم القولان. وأقوال الشافعي رضي الله عنه كذلك، وهو دليل

علوّ شأنه في العلم والدين.

## الباب الثاني

## في الأحكام الكليّة

الترجيح تقوية إحدى الإمارتين على الأخرى ليعمل بها كما رجّحت الصحابة رضي الله عنهم خبر عائشة رضي الله عنها على قوله عليه السلام: «إنما الماء من الماء».

مسألة لا ترجيح في القطعيات إذ لا تعارض بينها وإلا ارتفع النقيضان أو اجتمعا.

مسألة إذا تعارض دليلان فالعمل بهما من وجه أولى بأن يتبعّض الحكم فثبت البعض أو يتعدّد فثبت بعضها أو يعمّ فيوزع كقوله عليه السلام: «ألا أخبركم بخير الشهادة» فقيل: نعم، فقال: «أن يشهد الرجل قبل أن يستشهد». وقوله عليه السلام: «ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد». فيحمل الأول على حق الله تعالى والثاني على حقنا.

مسألة: إذا تعارض النصان وتساويا في القوة والعموم

وعلم المتأخر فهو الناسخ وإن جهل فالتساقط أو الترجيح وإن كان أحدهما قطعياً أو أخص مطلقاً عمل به وإن تخصص من وجه يطلب الترجيح.

مسألة: قد يرجّح بكثرة الأدلة لأنّ الظنين أقوى.

قيل: يقدم الخبر على الأقيسة. قلنا: اتّحد أصلها فمتحدة وإلا فممنوع.

## الباب الثالث

## في ترجيح الأخبار

وهو على وجوه:

**الأول**: بحال الرّاوي فيرجح بكثرة الرواة وقلّة الوسائط وفقهه وعلمه بالعربية وأفضليته وحسن اعتقاده وكونه صاحب الواقعة وجليس المحدثين وعدلاً بالاختبار ومعدّلاً ومخبراً بالعمل على روايته وبكثرة المزكّين وبحثهم وعلمهم وحفظه وزيادة ضبطه ولو لألفاظه عليه السلام ودوام عقله وشهرته وشهرة نسبه وعدم إلباس اسمه وتأخّر إسلامه.

**الثاني**: بوقت الرواية فيرجح المتحمّل وقت البلوغ على المتحمل في الصبي أو فيه أيضاً.

**الثالث**: بكيفية الرواية فيرجّح المتفق على رفعه والمحكى بسبب نزوله وبلفظه وما لم ينكره راوي الأصل.

**الرابع**: بوقت وروده فيرجّح المدنيات والمشعر بعلوّ شأن الرسول والمتضمن للتخفيف والمطلق والمؤرخ بتأريخ مضيق والمتحمل في الإسلام.

**الخامس**: باللفظ فيرجح الفصيح لا الأفصح والخاص وغير المخصص والحقيقة والأشبه بها والشرعية ثم العرفية والمستغني عن الإضمار والدالّ على المراد من وجهين وبغير وسط والمؤمى إلى علّة الحكم والمذكور معارضة معه والمقرون بالتهديد.

**السادس**: بالحكم فيرجّح المنفي لحكم الأصل؛ لأنه لو لم يتأخر عن الناقل لم يفد والمحرم على المبيح لقوله عليه السلام: «ما اجتمع الحلال والحرام إلا وقد غلب

الحرام على الحلال».

والاحتياط يعادل الموجب ومثبت الطلاق والعتاق؛ لأنّ الأصل عدم القيد وناف الحدّ لأنه ضرر ولقوله عليه السلام: «ادرؤوا الحدود بالشبهات».

**السابع**: بعمل أكثر السلف.

## الباب الرابع

## في ترجيح الأقيسة

وهو بوجوه:

**الأول**: بحسب العلّة فيرجّح المظنة ثم الحكم ثم الوصف الإضافي ثم الوصف العدميّ ثم الحكم الشرعي والبسيط والوجودي الموجودي ثم العدمي المعدميّ.

**الثاني**: بحسب دليل العليّة فيرجّح الثابت بالنص القاطع ثم الظاهر اللام ثم أنّ والباء ثم بالمناسبة الضرورية الدينية والدنيوية ثم التي في حيّز الحاجة الأقرب اعتباراً فالأقرب ثم الدوران في محل ثم في

محلّين ثم السبر ثم الشبه ثم الإيماء ثم الطرد.

**الثالث**: بحسب دليل الحكم فيرجّح النص ثم الإجماع؛ لأنه فرعه.

**الرّابع**: بحسب كيفية الحكم وقد سبق الخامس لموافقة الأصول في العلّة أو الحكم والاطّراد في الفروع.

# الكتاب السابع

# في الاجتهاد والإفتاء

وفيه بابان:

## الأول

## في الاجتهاد

وهو استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية وفيه فصلان:

**الأول**: في المجتهد وفيه مسائل:

**الأولى**: يجوز للنبيّ ﷺ أن يجتهد لعموم ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ﴾ [الحَشر: 2] ووجوب العمل بالراجح ولأنّه أشقّ وأدلّ على الفطانة ومنع أبو علي وابنه لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝3﴾ [النّجْم: 3].

قلنا: مأمور به فليس بهوى ولأنه ينتظر الوحي. قلنا ليحصل اليأس عن النصّ ولأنه لم يوجد أصلاً يقيس عليه

فرع لا يخطأ اجتهاده وإلّا لم يجب اتباعه.

**الثانية**: يجوز للغائبين عن الرسول عليه السلام وللحاضرين أيضاً إذ لا يمتنع أمرهم به قيل عرضة الخطأ.

قلنا لا نسلّم بعد الإذن ولم يثبت وقوعه.

**الثالثة**: لا بدّ أن يعرف من الكتاب والسنة والإجماع ما يتعلق بالأحكام وشرائط القياس وكيفية النظر وعلم العربية والناسخ.

وحال الرواة ولا حاجة إلى الكلام والفقه فإنّه نتيجة.

**الفصل الثاني**: في حكم الاجتهاد اختلف في تصويب المجتهدين بناء على الخلاف في أن لكلّ صورة حكماً معيناً وعليه قطعيّ أو ظنيّ والمختار ما صحّ عن الشافعي رضي الله عنه أنّ في الحادثة حكماً معيناً وعليه إمارة من وجدها أصاب ومن فقدها أخطأ ولم يأثم لأنّ الاجتهاد مسبوق بالدلالة لأنه طلبها المتأخرة عن الحكم فلو تحقق الاجتهادان لاجتمع النقيضان ولأنّه قال عليه السلام من أصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر.

قيل: لو تعين الحكم لم يحكم المخالف له بما أنزل الله. قلنا: لما أمر بالحكم بما ظنّه وإن أخطأ حكم بما

أنزل. قيل: لو لم يصوّب الجميع لما جاز نصب المخالف وقد نصب أبو بكر زيداً رضي الله عنهما. قلنا: لم تجز تولية المبطل والمخطىء ليس بمطل فرعان:

**الأوّل**: لو رأى الزّوج لفظه كناية ورأت المرأة صريحاً فله الطلب ولها الامتناع فيراجعان غيرهما.

**الثاني**: إذا تغيّر الاجتهاد كما لو ظنّ أنّ الخلع فسخ ثم ظنّ أنّه طلاق فلا ينقض الأوّل بعد اقتران الحكم وينقض قبله.

## الباب الثاني

## في الإفتاء

وفيه مسائل:

**الأولى**: ولم يجوز الإفتاء للمجتهد ومقلّد الحيّ. واختلف في تقليد الميت لأنه لا قول له لانعقاد الإجماع على خلافه. والمختار جوازه للإجماع عليه في زماننا.

**الثانية**: يجوز الاستفتاء للعاميّ لعدم تكليفهم في شيء من الأعصار بالاجتهاد وتفويت معاشهم واستضرارهم بالاشتغال بأسبابه دون المجتهد؛ لأنّه مأمور بالاعتبار. قيل: معارض بعموم ﴿وَسْـَٔلُوا۟﴾ [المُمتَحنَة: 10]: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النِّسَاء: 59].

وقول عبد الرحمٰن لعثمان رضي الله عنهما: أبايعك على كتاب الله وسنة رسوله وسيرة الشيخين. قلنا: **الأول**: مخصوص وإلّا لوجب بعد الاجتهاد.

**والثانية**: في الأقضية والمراد من السيرة لزوم العدل.

**الثالثة**: إنما يجوز في الفروع. وقد اختلف في الأصول ولنا فيه نظر وليكن آخر كلامنا والله الموفق والهادي.

تمّ بحمد الله وحسن توفيقه تم الكتاب المسمّى بمنهاج الوصول إلى علم الأصول على يد أضعف العباد مصطفى الحلنزي الراجي من ربّه الوصول إلى المقصود بحرمة محمّد أبي البتول.

**تم**

**قد وقع الفراغ من تصحيح هذا الكتاب الميمون المسمى بـ «منهاج الوصول إلى علم الأصول» من مؤلفات العالم العلامة والحبر الفهامة الملّا خليل العمري الهيزاني الأسعردي على يد أضعف العباد خادمه وحفيده صبغة الله ابن الشيخ فضيل الذوقيدي قدس الله أسرارهم العلية وأفاض علينا شمة من بركة علمهم ورزقنا السلوك في مسلكهم**

**آمين**

# فهرس المحتويات


الأستاذ ملا خليل السعردي ... 3
مؤلفاته ..... 6
**المقدّمة في الأحكام ومتعلّقاتها** 11
**الباب الأوّل**: في الحكم .. 11
**الفصل الأوّل**: في تعريفه الحكم ..... 11
**الفصل الثّاني**: في تقسيماته 12
**الفصل الثالث**: في أحكامه 14
**الباب الثاني**: فيما لا بدّ للحكم وهو الحاكم والمحكوم عليه وبه ..... 19
**الفصل الأول**: في الحاكم 19
**الفصل الثاني**: في المحكوم عليه ..... 21
**الفصل الثالث**: في المحكوم به ..... 23
**الكتاب الأول**: في الكتاب .... 25
**الباب الأوّل**: في اللغات .. 25
**الفصل الأول**: في الوضع . 25
**الفصل الثاني**: في تقسيم الألفاظ ..... 27
**الفصل الثالث**: في الاشتقاق ..... 28
**الفصل الرابع**: في الترادف 30
**الفصل الخامس**: في الاشتراك ..... 31
**الفصل السادس**: في الحقيقة والمجاز ..... 34
**الفصل السابع**: في تعارض ما يخلّ بالفهم ..... 38
**الفصل الثامن**: في تفسير حروف يحتاج إليها ..... 40
**الفصل التاسع**: في كيفية الاستدلال بالألفاظ ..... 42
**الباب الثاني**: في الأوامر والنواهي ..... 45
**الفصل الأول**: في لفظ الأمر 45
**الفصل الثاني**: في صيغته .. 46
**الفصل الثالث**: في النواهي 53
**الباب الثالث**: في العموم والخصوص ..... 54
**الفصل الأول**: في العموم العام ..... 54
**الفصل الثاني**: في الخصوص ..... 56

**الفصل الثالث**: في المخصص وهو متصل ومنفصل ..... 58
**الباب الرابع**: في المجمل والمبين ..... 64
**الفصل الأول**: في المجمل 64
**الفصل الثاني**: في المبين .. 64
**الفصل الثالث**: في الناسخ والمنسوخ ..... 69
**الكتاب الثاني**: في السنة ..... 73
**الباب الأول**: **في أفعاله عليه السلام** ..... 73
**الباب الثاني**: في الإخبار .. 75
**الفصل الأول**: فيما علم صدقه ..... 76
**الفصل الثاني**: فيما علم كذبه ..... 78
**الفصل الثالث**: فيما ظنّ صدقه ..... 79
**الكتاب الثالث**: في الإجماع .. 85
**الباب الأول**: في بيان كونه حجّة ..... 85
**الباب الثاني**: في أنواع الإجماع ..... 88
**الباب الثالث**: في شراطه .. 90
**الكتاب الرابع**: في القياس 93
**الباب الأول**: في بيان أنه حجة ..... 93
**الباب الثاني**: في أركانه ... 98
**الفصل الأول**: في العلّة ... 98
**الفصل الثاني**: في الأصل والفرع ..... 109
**الكتاب الخامس**: في دلائل اختلف فيها ..... 111
**الباب الأول**: في المقبولة . 111
**الباب الثاني**: في المردودة ..... 113
**الكتاب السادس**: في التعادل والتراجح ..... 117
**الباب الأول**: في التعادل . 117
**الباب الثاني**: في الأحكام الكليّة ..... 118
**الباب الثالث**: في ترجيح الأخبار ..... 119
**الباب الراب**: في ترجيح الأقيسة ..... 121
**الكتاب السابع**: في الاجتهاد والإفتاء ..... 123
**الفصل الأول**: في الاجتهاد 123
**الفصل الثاني**: في حكم الاجتهاد ..... 124
**الباب الثاني**: في الإفتاء ... 125
**فهرس المحتويات** ..... 127

هذا الكتاب

# منهاج الوصول إلى علم الأصول

مؤلف هذا الكتاب هو خليل بن حسين السعردي العمري الكردي الشافعي (رحمه الله) من أكابر علماء كردستان الذين أنبتتهم منطقة شرقي تركيا، كان عالماً متقناً في الفقه والحديث والتفسير والتصوف. ولد في بلدة هيزان من توابع محافظة بدليس سنة (1164هـ) وتوفي في السعرد سنة (1259هـ) ودفن هناك.

يقول في مقدّمة هذا الكتاب: " وبعد فإنّ أولى ما يهمّ به الهمم العوالي وتصرف فيه الأيام واللّيالي والمعالم الدينيّة الكشف عن حقائق الملّة الحنفيّة والغوص في تيّار مشكلاته والفحص عن أستار أسرار معضلاته.

وإن كتابنا هذا منهاج الوصول إلى علم الأصول الجامع بين الأصول والفروع وهو وإن صغر حجمه كبرت وكثُرت فوائده وجلّت عوائدُهُ. جمعته رجاءَ أن يكون سبباً لرشاد المستفيدين ونجاتي يوم الدّين" انتهى.

ISBN 978-2-7451-6602-9
9 782745 166029 90000
Designed & Printed By Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohamad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban
هاتف 12 / 11 / 804810 5 961+ ص.ب 9424 - 11 بيروت - لبنان
فاكس 804813 5 961+ رياض الصلح - بيروت 1107 2290
e-mail: sales@al-ilmiyah.com info@al-ilmiyah.com
www.al-ilmiyah.com DKi
دار الكتب العلمية® Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah